جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

الأحكام العامة لجرائم المرور في التشريع الفلسطيني

" دراسة مقارنة "

إعداد

آيه محمد خالد نوري

إشراف

د. نائـــل طـــه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، بكلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2020

الأحكام العامة لجرائم المرور في التشريع الفلسطيني

" دراسة مقارنة "

إعداد

آيه محمد خالد نوري

نوقشت هذه الاطروحة بتاريخ 2020/10/26م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
1. د. نائل طه/ مشرفاً ورئيساً	.....
2. د. عبد الله نجاجرة/ ممتحناً خارجياً	.....
3. د. محمد شراقة/ ممتحناً داخلياً	.....

الاهداء

إلى والداي من سهرا وتعبا لأجلي منذ نعومة أظافري

إلى أصدقائي ورفاق دربي من شاركوكني طريقي

إلى زوجي ورفيق دربي

إلى أساتذتي ومشرفي

إلى ابنتي قرة عيني

إليكم جميعا أهدي عملي هذا

الشكر والتقدير

الشكر الجزيل أولا وآخرا لله تعالى عز وجل، ثم شكري الجزيل للدكتور/ نائل طه الذي أشرف على رسالتي وآمن بي وبقدراتي طوال فترة الدراسة وكان داعما لي دائما، فهو ليس استاذي ومشرفي فقط بل اخ كبير وداعم وسند.

والشكر موصول لحضرة الدكتور(عبد الله نجاجرة) بصفته ممتحناً خارجياً على تفضله مناقشة رسالتي، وكذلك لحضرة الدكتور(محمد شراقة) بصفته ممتحناً داخلياً على تفضله لمناقشة رسالتي. واشكر زملائي الذين ساندوني واعانوني وقدموا لي المعلومات والخبرات والملاحظات فترة كتابة الرسالة.

وكذلك الشكر والاحترام لجميع أصدقائي الذين دعموني وساندوني وشجعوني للاستمرار وعدم التوقف في البحث عن العلم وتحقيق ما أتمنى.

الإقرار

انا الموقع ادناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الأحكام العامة لجرائم المرور في التشريع الفلسطيني

" دراسة مقارنة "

أقر بان ما اشتملت عليه هذه الرسالة انما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه، حيث ان هذه الرسالة كاملة، أو/ أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة او لقب علمي او بحث لدى أي مؤسسة تعليمية او بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis، unless otherwise referenced, is the researcher`s own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student`s Name: اسم الطالب: آية محمد خالد نوري

Signature: التوقيع: آية نوري

Date: التاريخ: ٢٦/١٠/٢٠٢٠

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
الإقرار	هـ
الملخص	ح
المقدمة	1
أهمية الدراسة العلمية والعملية	2
مشكلة الدراسة	3
اهداف الدراسة	4
منهج الدراسة	4
حدود الدراسة موضوعا وإجراءاً	4
الفصل الأول: الاحكام الموضوعيه للجرائم المروريه	6
المبحث الأول: ماهية الجريمة المرورية	6
المطلب الأول: مفهوم الجريمة المرورية	6
الفرع الاول: تعريف الجريمة المرورية	7
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم المرورية	11
الفرع الثالث: أحكام عامة في الجريمة المروية	16
المطلب الثاني: أركان الجريمة المرورية	21
الفرع الاول: الركن المادي	21
الفرع الثاني: الركن المعنوي	27
المبحث الثاني: احكام العقوبات على الجرائم المرورية	31
المطلب الأول: فلسفة نظام العقاب في الجرائم المرورية	31
الفرع الاول: تعريف العقوبات في قانون المرور	31
الفرع الثاني: خصائص العقوبة في قانون المرور	32
الفرع الثالث: اهداف العقوبة في قانون المرور	32
المطلب الثاني: العقوبات في قوانين المرور	33
الفرع الاول: التناسب بين العقوبة الجريمة	33
الفرع الثاني: أنواع العقوبات	35

الفرع الثالث: العقوبات في قوانين المرور	35
الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية للجرائم المرورية	42
المبحث الاول: دور الشرطة في الملاحقة الاجرائية	42
المطلب الأول: الماهية العامة لجهاز الشرطة	43
الفرع الاول: النشأة التاريخية لجهاز الشرطة	44
الفرع الثاني: مهام جهاز الشرطة فيما يتعلق بالمرور	46
المطلب الثاني: صفة الضبط القضائي لرجال الشرطة	48
الفرع الاول: ماهية سلطة الضبط القضائي	49
الفرع الثاني: اختصاص سلطة الضبط القضائي	51
المطلب الثالث: الضبط القضائي في الجرائم المرورية	55
الفرع الاول: اختصاصات مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات	56
الفرع الثاني: دور مأموري الضابطة القضائية في القبض	57
الفرع الثالث: دور مأموري الضابطة القضائية في التفتيش	58
الفرع الرابع: دور شرطة المرور خارج نطاق الضبط القضائي	59
الفرع الخامس: دور مأموري الضابطة القضائية في توجيه الاتهام	61
المبحث الثاني: دور النيابة العامة والقضاء في الملاحقة الجزائية	63
المطلب الأول: دور النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرورية	63
الفرع الاول: التخصص في النيابة العامة	64
الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم المرورية	65
المطلب الثاني: دور القضاء في مكافحة الجرائم المرورية	72
المطلب الثالث: دور المجلس الأعلى الفلسطيني للمرور	75
الخاتمة	78
قائمة المصادر والمراجع	81
Abastract	b

الأحكام العامة لجرائم المرور في التشريع الفلسطيني

" دراسة مقارنة "

إعداد

آيه محمد خالد نوري

إشراف

د. نائـــل طـــه

الملخص

تسعى هذه الرسالة إلى تقديم دراسة قانونية مقارنة ما بين القانون الفلسطيني والأردني في دراسة الجريمة المرورية، اذ تتمثل الاشكالية في دراسة مدى ملائمة السياسه العقوبيه في ردع المخالفين في نظام المخالفات المروريه الساري في فلسطين، ومدى قدرته على الحفاظ على السلامه على الطرق في ظل الارتفاع المستمر في عدد المخالفات المسجلة في فلسطين،حيث يتمثل السؤال الاساسي للدراسه في"مدى كفاية التنظيم القانوني الجزائي للانتهاكات التي تقع على طرق المواصلات بما يحقق الامن والسلامه المروريه؟"، وذلك من خلال اتباع منهج مقارن ما بين القانون الفلسطيني والقانون الاردني بهدف الوقوف على ابرز نقاط القوة والضعف في تناول المشرعين لقضايا الجرائم المروريه.

حيث تقسم الدراسة إلى مبحثين، نناقش في المبحث الأول التنظيم الموضوعي الجرائم المرورية وذلك من خلال التجريم والعقاب.

فمن ناحية التجريم في الجرائم المرورية نعمل على إلقاء الضوء على ماهية الجريمة المرورية وطبيعتها العامة، فما هو تعريف الجريمة المرورية، وما هي صور الجرائم المرورية في التشريع الفلسطيني، وهل هناك تقادم في دعاوي الجرائم المرورية، ثم نتطرق إلى دراسة أركان الجريمة المرورية، من خلال الركن المادي، والركن المعنوي والخطأ في الجرائم المرورية.

أما فيما يخص العقاب في الجرائم المرورية، فنبدأ بدراسة فلسفة العقاب في الجرائم المرورية والهدف الذي تسعى العقوبة إليه، كما سنعمل على تحليل العقوبات الموضوعة للجرائم المرورية في القوانين الفلسطينية.

أما في المبحث الثاني سنتناول التنظيم الإجرائي للجرائم المرورية، ويبدو بالدور الذي تلعبه الشرطة في الملاحقة الإجرائية من خلال دراسة الخصائص التي تمنحها صفة الضبط القضائي لرجال الشرطة عموما، والصلاحيات الممنوحة للشرطة في ضبط الجرائم المرورية بشكل خاص.

كما نتطرق إلى دور النيابة العامة والمحاكم في الملاحقة الاجرائية للجريمة المرورية، فالنيابة العامة التي تمثل حق المجتمع في العقاب، ومن جهة أخرى تعتبر والمحاكم الجزائية التي تعتبر أداة فرض القانون، ولذا يغدو من الضرورة بمكان إلقاء الضوء على الطريق القانوني الذي تسلكه كلا من الجهتين في ملاحقة الجرائم المرورية داخل النظام القانوني الفلسطيني، وذلك من خلال طرح مجموعة من الأسئلة المختلفة، فهل هناك نظام إجرائي محدد يتم اتباعه أم أنه يتم التعامل بالإجراءات والقواعد الجنائية العامة؟.

وأخيرا نلقي الضوء على دور المؤسسات الرسمية في مكافحة الجرائم المرورية، والمتمثلة بشكل أساسي في كل من وزارة النقل والمواصلات ومديرية السير، فهتين المؤسستين بشكل أساسي تعتبران القوة التنفيذية التي تتحكم في العديد من الإجراءات المتعقلة بقيادة السيارات والرخص الممنوحة، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول لدور الذي يمكنه أن تلعبه في الناحية الوقائية والعقابية على حد سواء.

حيث لخصت الدراسة الى مجموعة من التوصيات تركزت في اغلبها حول ضرورة تبني نظام تقسيم الجرائم الثلاثي في تناول القضايا المروريه، ومنح الاجهزه القضائيه صلاحية اكبر بهدف ضمان تنفيذ قوانين المرور. وضرورة زيادة الوعي لدى المواطن الفلسطيني حول مخاطر الجرائم المروريه.

المقدمة

يعتبر القانون أحد أهم الركائز التي تقوم عليها الدول الحديثة، ومع تطور الحياة وتقدمها بات القانون يتدخل في كل زاوية من زوايا الحياة اليومية.

ولا يعتبر قطاع المواصلات استثناءً على تلك القاعدة، فمع الامتداد الجغرافي الكبير والتطور الهائل في صناعة السيارات باتت الرغبة والحاجة إلى اقتناء السيارات فكرة مستقرة في أذهان الناس، ولم يعد يخلو بيت واحد لا يمتلك على الأقل سيارة واحدة، وفي بعض الأحيان أكثر من ذلك.

فخلال السنوات السابقة ارتفعت أعداد السيارات السائرة على شوارع فلسطين، سواء أكانت تلك سيارات خصوصية أم سيارات عامة، من مختلف الأوزان والأحمال، حيث بلغت أعداد السيارات المسجلة في الضفة الغربية خلال عام 2017 ما يصل إلى 228.324 مركبة[1] ما بين مركبات خاصة ومركبات عمومية ومركبات النقل وغيرها من الأنواع التي تقطع الطرق الفلسطينية يوميا ذهابا وإيابا.

ومع هذا الارتفاع الهائل في أعداد السيارات ظهرت مشكلة أخرى إلى السطح، وهو الخوف من الحوادث المرورية التي باتت تشكل حدثا يوميا في حياة المواطن الفلسطيني، وهي الحوادث التي تنتج بطريقة أو بأخرى عن مخالفة القانون وارتكاب الجرائم المرورية في المقام الأول.

إذ تشكل الجرائم المرورية حدثا يوميا يعايشه المواطن الفلسطيني، أكان هو السائق أما مجرد راكب، فما بين قطع خط متواصل بسرعة ، وما بين تجاوز الاشارة الحمراء، تتواجد العديد من المخالفات التي باتت تشكل يوما فيوما جزءا من حياة المجتمع الفلسطيني، بل إن الحال قد وصل بالسائق الجديد ليتخذ قدوة له سائقا يخالف القانون، وبات السائق الذي يلتزم بالقوانين المرورية هو إما سائق

[1] بالأرقام: أعداد السيارات المرخصة في فلسطين، جريدة الاقتصادي، مقال منشور بتاريخ 2018/8/5، للاطلاع على النص كاملا راجع https://www.aliqtisadi.ps/article/62112/%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B1%D9%82%D8%A7%D9%85--%D8%A5%D9%84%D9%8A%D9%83-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-

جديد أو سائق جبان، وهذه النظرة التي ما تنفك تترسخ في أذهان المجتمع مدعمة باستخفاف ومنفذيه في تطبيقه على أرض الواقع.

وما يساعد في ظهرو حالة عدم الاكتراث بالقواعد المرورية في المجتمع الفلسطيني هو ضعف السياسة العقابية، إذ أن الفرد المرتكب لجريمة مرورية تبلغ مخالفتها 500 شيقل على سبيل المثال يستطيع المثول أمام المحكمة وتقديم استرحام لتخفيض العقوبة إلى 300 أو ربما أقل، وهذا النظام يدفع بالعديد من المواطنين إلى عدم الاكتراث بارتكاب المخالفات المرورية لأنهم يعلمون في نهاية المطاف أن عقوبتها لن تتجاوز بضع شواقل يتم دفعها إلى المحكمة، وهذا يدفع بنا إلى توجيه إشارات تحذير إلى المشرع الفلسطيني بضرورة تعديل النظام العقابي الخاص بالمخالفات المرورية، وذلك من خلال تشديد العقوبة، أكان ذلك من ناحية إلغاء نظام الاسترحام أو إضافة العقوبات السالبة للحرية، وسحب الرخص بشكل كلي أو جزئي.

أهمية الدراسة العلمية والعملية

إن أهمية هذه الدراسة تتمثل في شقين، الاول هو تقديم دراسة تحليليه مقارنه لقانون المرور الفلسطيني الذي يفتقد الى مثل هذه الدراسات المتخصصة ما سيساهم في دعم وتقوية الابحاث المتعلقه بهذا المجال من جهة، اما الثاني فينبع من الارتفاع الهائل في أعداد السيارات وارتفاع في معدل المخالفات المرورية ومن ثم الحوادث المرورية في فلسطين، حيث أن السواد الأعظم من أسباب الحوادث المرورية في فلسطين ناتج عن مخالفات مرورية متنوعة، كقطع الإشارة الحمراء، أو تجاوز الخط الفاصل المتواصل، والزيادة في عدد الركاب عن الحد المسموح به، وتجاوز السرعة القانونية.

ومع الارتفاع المستمر في أرقام ضحايا الحوادث المرورية بات من الأهمية بمكان إعادة النظر في المنظومة القانونية التي تحكم الجرائم المرورية في فلسطين، وذلك من خلال وضع منظومة عقابية لا تتوقف فقط عند حدود النظام القضائي بما يشمل الشرطة والنيابة والمحاكمة، بل تتعداها إلى مختلف المؤسسات العاملة في مجال النقل والمواصلات خصوصا المؤسسات الرسمية منها، مثل وزارة النقل والمواصلات، وذلك بهدف الوصول إلى سياسة قادرة على تقليل المخالفات المرورية

والحفاظ على أروح المواطنين وحماية المجتمع من خطر الحوادث المرورية، حيث تبدأ تلك الاجراءات منذ لحظة تقدم السائق إلى اختبارات مديرية السير لغايات الحصول على الرخصة، إذ أن العديد من المتقدمين يحصلون على رخصهم دون أن يستحقوا فعليا الحصول عليها، ويرجع هذا إلى العديد من الأسباب من ضمنها الواسطة في الامتحانات، وعدم الجدية في موضوع اختبار المتقدمين، ما يضع أسئلة عديدة حول دور مديريات السير في تنظيم هذه الامتحانات.

ولا بد من الأخذ بعين الاعتبار المشاكل التي تنتج عن المخالفات المرورية من حوادث سير وإصابات ووفيات، فإننا نسعى من خلال هذه الدراسة إلى إيجاد حلول عملية يمكن تطبيقها على أرض الواقع داخل المحاكم الفلسطينية وعلى الطرق بحد سواء، وذلك من خلال الخروج بتوصيات حول دور المحاكم في نظر القضايا المرورية تحديدا بموضوع تخفيض العقوبات المالية بشكل كبير جدا، ودور المؤسسات المختصة كوزارة النقل والمواصلات في التقليل من المخالفات المروية من خلال نظام النقاط أو من خلال إجراءات إضافية يمكن الأخذ بها للمساعدة في التقليل من نسبة المخالفات المرتكبة.

إشكالية الدراسة

حيث ان قانون المرور الفلسطيني يتميز بالقدم وعدم قدرته على ردع الجرائم المرورية، تتمثل إشكالية هذه الدراسة في مدى ملائمة السياسة العقوبية في ردع المخالفين في نظام المخالفات المرورية الساري في فلسطين، ومدى قدرته على الحفاظ على السلامة على الطرق في ظل الارتفاع المستمر في عدد المخالفات المسجلة في فلسطين، ويمكن تجسيد هذه الإشكالية في السؤال الرئيسي "ما هي الأحكام العامة المطبقة في الجرائم المرورية في التشريع الفلسطيني موضوعا وإجراءً؟"، وهو ما يقودنا إلى طرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- ماهية الجريمة المرورية ضمن السياسات التجريمية أو السياسة العامة للتجريم؟.
2- طبيعة أركان الجرائم المرورية؟، ومدى قدرة العقوبات في ردع الجرائم المرورية؟
3- ما هي العقوبات المفروضة على الجرائم المرورية؟
4- كيف يتم النظر في الجرائم المرورية أمام القضاء؟

5- ما هو دور الشرطة والنيابة العامة والمحكمة في متابعة الجرائم المرورية؟

أهداف الدراسة

تتلخص أهداف هذه الدراسة في مجموعة من النقاط نذكرها تاليا:

1- تقديم دراسة نصوص قانون المرور الفلسطيني والأردني لبيان أوجه الشبه والاختلاف وفق توجهات المشرعين.
2- تحليل الجريمة المرورية من ناحية تعريفها أركانها وتقادمها.
3- بيان أهمية دور القضاء في تطبيق نصوص قانون المرور.

منهج الدراسة

ولغايات اتمام هذه الدراسة فإننا سنتبع المنهج التحليلي المقارن، وذلك لغايات تحليل ودراسة نصوص القوانين المرورية وقوانين الاجراءات الجزائية في كل من النظامين الفلسطيني والأردني، بهدف مقارنة الآلية الاجرائية في كل من الأنظمة والخروج بأفضل الطرق والوسائل التي يمكن من خلالها زيادة فعالية النظام المروري الفلسطيني.

حدود الدراسة موضوعاً وإجراءاً

الحدود الموضوعية:

حيث سنقوم في هذه الدراسة بتحليل نصوص قانون المرور الفلسطيني رقم 5 لسنة 2000 ولوائحه التنفذية، كما سنقوم بدراسة قانون المرور الأردني رقم 49 لسنة 2008.

الحدود الاجرائية:

كما سنقوم بالتركيز على الجانب الاجرائي للجرائم المرورية وذلك من خلال دراسة قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وقانون الاجراءات الجزائي الأردني.

وذلك لغايات المقارنة ما بين الانظمة وشرح ميزات وعيوب القانون الفلسطيني، وتبيان نقاط الضعف والقوة فيه، ومحاولة الاستفادة من التجارب الاخرى في هذا المجال.

هيكلية الدراسة

ولغايات اتمام هذه الدراسة فاننا نقسمها حسب الهيكل التالي:

الفصل الاول: الاحكام الموضوعية للجريمة المرورية

المبحث الاول: ماهية الجريمة المرورية

المبحث الثاني: أحكام العقوبة في الجريمة المرورية

الفصل الثاني: الاحكام الاجرائية للجريمة الموضوعية

المبحث الاول: دور الشرطة في الملاحقة الجزائيه

المبحث الثاني: النيابة العامه والقضاء في الملاحقة الجزائية

المبحث الثالث: دور المجلس الاعلى للمرور

الفصل الأول

الاحكام الموضوعيه للجريمة المرورية

تشكل الجرائم المرورية واحدة من أهم القضايا التي باتت تشكل خطرا حقيقيا على أرواح الناس وأموالهم، ومع اهتمام المشرع بتنظيم كل ما قد يمس بمصلحة المجتمع العامة فإنه قد لجأ إلى تنظيم هذا النوع من الجرائم في قوانين المرور المختلفة حول العالم، وفي فلسطين نظمت الجرائم المرورية ضمن قانون المرور رقم 5 لسنة 2000[1].

ولأجل فهم الطبيعة الموضوعية للجرائم المرورية، فقد خصصنا المطلب الأول من هذا المبحث لدراسة ماهية الجرائم المرورية، فيما نتطرق في المطلب الثاني إلى العقوبة في الجرائم المرورية.

المبحث الأول: ماهية الجريمة المرورية

إن عملية التجريم والتي تجرد الفعل من إباحيته لتجعله محظورا قانونا، يتطلب من المشرع اتباع مجموعة من الخطوات، إذ لا بد من معرفة طبيعة هذا الفعل ابتداءً، ولأجل الوقوف على الجرائم المرورية من الناحية الموضوعية فقد قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نناقش في الاول مفهوم الجريمة المرورية، وفي المطلب الثاني الأركان العامة لها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المرورية

إن التطور الهائل الذي لحق بقطاع المواصلات عموما والسيارات خصوصا دفع بهذه الآلات لتغدو اليوم أحد أهم الأدوات التي لا غنى للبشر عنها، حيث سجلت وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية (293803) مركبة حتى نهاية عام 2016 في سجلاتها[2].

---

[1] قانون المرور رقم 5 لسنة 2000 المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 36، صفحة 5، بتاريخ 2000/3/19

[2] التقرير السنوي لاحصائيات النقل 2016، الإدارة العامة للتخطيط والدراسات، وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية، رام الله– فلسطين، 2016، للاطلاع على النص كاملا راجع http://www.mot.gov.ps/wp-content/uploads/2018/04/Annual_Repoert2016.pdf

وهذا التزايد المستمر في أعداد السيارات ما بين أنواعها المختلفة يلقي بظلال عديدة على جوانب مختلفة، اقتصادية واجتماعية، منها قضايا الوقود والطاقة، وشبكة الطرق العامة، وأخيرا الأمن والسلامة، إذ بلغت أعداد الحوادث المرورية المرتكبة في فلسطين لعام 2016 ما يقارب (10630) حادثا، نجم عنها 7033 مصابا[1].

وبالنظر الى تصاعد اعداد الحوادث والجرائم المرورية والخسائر المترتبة عليها بما يزيد من المخاطر والتهديدات على امن وسلامة المجتمع فقد كان لا بد للمشرع من التدخل لغايات تنظيم قضايا المرور وحماية المواطنين من هذه الآفة.

الفرع الاول: تعريف الجريمة المرورية

عندما نعرف الجريمة بشكل عام فيمكننا القول أنها " القيام أو الامتناع عن عمل يجرمه القانون ويعاقب عليه"، والقانون المعني في هذه الحالة هو قانون العقوبات والقوانين المكملة له شأن القوانين الاقتصادية وقوانين المرور وقوانين الضرائب وغيرها[2].

لم يضع المشرع تعريفا واضحا للجريمة المرورية، إذ اكتفى في قانون المرور الفلسطيني ببيان الأفعال المجرمة والعقوبات المفردة لها بشكل خاص، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك عمل الفقه القانوني على وضع تعريف للجريمة المرورية.

حيث عرفها البعض على أنها " سلوك إنساني غير مشروع حدد له المشرع جزاءً جنائيا "[3]، فارتكاب الجريمة المرورية يكون إما بفعل إيجابي كتجاوز السرعة القانونية، أو بفعل سلبي كعدم ربط حزام الأمن.

---

[1] الحوادث المرورية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا، للاطلاع على الاحصائيات كاملة راجع http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=8209

[2] الجرائم المرورية **دراسة مقارنة**، د.سعيد أحمد علي قاسم، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية–مصر، 2010، ص 87

[3] جرائم المرور وتعريض وسائل المواصلات للخطر، د.علاء زكي، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية–مصر، الطبعة الأولى 2014، ص 66 سعيد قاسم، مرجع سابق الذكر، ص92

وبالاطلاع على نصوص قانون المرور الفلسطيني يمكننا الخروج بتعريف مقترح للجريمة المرورية على أنها " كل فعل أو امتناع عن فعل نص عليه المشرع في قانون المرور واللوائح التنفيذية الخاصة به وحدد له المشرع جزاء جنائيا"

ويرى بعض الفقهاء أن تعريض المصلحة العامة أو الخاصة للخطر يجب أن تشكل جزءً أساسيا من طبيعة الجريمة المرورية[1]، إذ جرائم المرور تشكل انتهاكا لكل من المصلحة العامة والخاصة، حيث تعرض الجرائم المرورية أفراد المجتمع –حياتهم وأموالهم– للخطر جراء الانتهاكات التي قد تتسبب بها من جهة، كما أنا تشكل عبئا ثقيلا على المصلحة العامة من خلال التبعات الاقتصادية التي تتركها هذه الجرائم على الاقتصاد الوطني أو على الجهاز القضائي والجهاز الشرطي الذين يتوجب عليهما العمل بشكل مستمر ومكثف لمنع هذه الظواهر.

ويعتبر السلوك غير المشروع المتطلب الذي تقوم على الجرائم بشكل عام ومن ضمنها الجرائم المرورية، ويعتبر السلوك مجرما من عدمه حسب النصوص القانونية، وذلك لغايات حماية المصلحة العامة والخاصة للمجتمع والأفراد، وقد أورد المشرع الفلسطيني مجموعة من الأفعال المجرمة على سبيل الحصر، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[2]، وانطباق هذا المبدأ على قانون المرور هو أمر يظهر بوضوح في نصوص قانون المرور التي تعتبر الأساس الذي تقوم عليه الجريمة المرورية، فعلى سبيل المثال جاء في المادة 98 من القانون " إذا ثبت للشرطي بأن جريمة المرور التي ارتكبها قائد المركبة من المخالفات الخطيرة التي من شأنها أن تؤدي إلى حادث طرق فعليه أن يسلمه مذكرة حضور للمحكمة وتعتبر هذه المذكرة كأنها لائحة اتهام ومذكرة حضور

---

[1] قدم سعيد أحمد قاسم في مؤلفه الجرائم المرورية دراسة مقارنة تعريفا للجريمة المرورية هو " كل سلوك إنساني غير مشروع منصوص عليه في قانون المرور، يصدر عن قائد المركبة، يعرض المصالح الجوهرية أو الثانونية لأفراد المجتمع للخطر أو الضرر –سواء أكان إيجابيا أم سلبيا– حدد له المشرع جزاءً جنائيا" ص 94

[2] يعنى بمبدأ الشرعية هو عدم محاسبة أي شخص على فعل غير مجرم في النصوص القانونية، وغدم معاقبة الجاني بجريمة غير منصوص عليها في القانون، ولا تعتبر الجريمة المرورية استثناء على هذه الاقعدة إذ لا بد أن يكون الفعال المجرم منصوص عليه في قانون المرور أو في اللوائح التنفيذية الخاصة به، وإلا اعتبر مخالفا لمبدأ الشرعية وبالتالي يشكل بحد ذاته انتهاكا للحقوق والحريات، خ/صوصا أنه قد تم النص على هذا المبدأ في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 في المادة 15 الناصة على " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني"

للمحاكمة وفيما يلي أنواع هذه الجرائم 1- قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر 2- التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر عبور المشاة 3-تجاوز السرعة المقررة قانونا بما يزيد على 30كم/ساعة 4- قيادة مركبة بعكس الإتجاه المقرر للسير -5 عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق 6- عدم الإمتثال لإشارة قف الضوئية 7- التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو للخط الفاصل المتواصل . 8- نقل حمولة تزيد على الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسبة 25% فأكثر 9- نقل مواد خطرة في مركبة غير مرخصة بذلك 10- قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة 11- عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى الى إصابة أو وفاة شخص بإبلاغ الشرطة عن الحادث ".

وقد سلك المشرع الأردني هذا النهج في تحديده بشكل واضح وصريح الأفعال التي تشكل جرائما في قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008، فعلى سبيل المثال نصت المادة 24 على أنه " أ. تحجز المركبة لمدة ثمانٍ وأربعين ساعة في أي من الحالات التالية ..... وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمتضاه: 1-إذا كانت المركبة غير مسجلة وفقا لأحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه، 2-إذا كان سائق المركبة غير مرخص له بالقيادة، 3-إذا كانت مركبة نقل الركاب العمومية تسير أثناء وقف العمل بالتصريح الممنوح لها، 4-استعمال المركبة في غير الغايات والاغراض المرخصة من اجلها، 6-قيادة المركبة بصورة متهورة أو استعراضية على الطريق... "[1].

[1] للاطلاع على النص الكامل لقانون السير الأردني راجع
http://www.moi.gov.jo/EchoBusV3.0/SystemAssets/PDFs/AR/Laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%B1.pdf

وتعتبر جريمة المرور كما غيرها من الجرائم مرتبطة بارتكاب السلوك المادي المشكل للجريمة، فالجريمة المرورية هي سلوك مجرم لا يتحقق إلا بخروج حيثيات هذا السلوك المجرم إلى السطح الخارجي[1].

إذ لا بد من وجود سلوك مجرم لقيام الجريمة أكان هذا السلوك إيجابيا كتعتيم نوافذ السيارة أو التحدث بالهاتف خلال القيادة، أو كان سلبيا كالامتناع عن ربط حزام الأمان وعدم ارتداء الخوذة الخاصة بالحماية في حالة الدراجات النارية[2].

كما أنه لا بد من الإشارة إلى أن هنالك اختلاف فقهي حول طبيعة الجرائم المرورية، فهل هي جرائم ضرر أم جرائم خطر، حيث عرف الدكتور رمسيس بهنام الخطر على أنه " حالة تنذر بضرر يصيب شخصا، أو بأمر غير مشروع وإن لم يكن ضررا بشخص ما "[3]، كما يعرفه الدكتور أحمد سرور بأنه "الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم "[4]، ومن التعاريف السابقة يمكننا أن نخرج بتعريف تقريبي للخطر بأنه مجموعة من الظروف السابقة التي تنذر بإمكانية وقوع ضرر فعلي على أرض الواقع موجه نحو المصلحة الخاصة أو العامة، وهذا الضرر الذي يقع هو ما يشكل الجريمة التي يعاقب عليها القانون بالنص.

إذ يرى البعض أنها جرائم خطر، حيث تقوم الجريمة بمجرد القيام بالفعل المجرم كتجاوز السرعة القانونية حتى لو لم ينتج عنها أي أثر خارجي، أو حتى لو لم تؤثر في العالم الخارجي المحيط بها[5].

---

[1] نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام " دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2012، ص236

[2] سعيد قاسم، ص 95 **مرجع سابق**، علاء زكي، ص 68 **مرجع سابق**

[3] رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعا تطبيقا**، دار المعارف، الاسكندرية–مصر، 1971، ص101

[4] حسنين المحمدي، **الخطر الجنائي ومواجهته**، دار المعارف، الاسكندرية–مصر، 2003، ص46

[5] سعيد قاسم ص 96–97 **مرجع سابق**، علاء زكي، 68–69 **مرجع سابق**

والقسم الثاني يرى أنها جرائم ضرر، إذ لا بد من وقوع النتيجة الجرمية التي أرادها المشرع حتى تقوم الجريمة، ولا بد للجريمة أن تترك أثرا متغيرا في المحيط الخارجي[1].

الفرع الثاني : تصنيف الجرائم المرورية

تقسم الجرائم بشكل عام في قانون العقوبات حسب جسامتها إلى ثلاث مستويات[2]، فأولا هنالك الجنايات التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تمس المجتمع وتترك أثرا مؤذيا على أمنه وسلامته مثل جرائم القتل التي نص على عقوبتها في المادة 14 وهي " الاعدام، الاشغال الشاقة المؤبدة، الاعتقال المؤبد، الاشغال الشاقة المؤقتة، الاعتقال المؤقت"[3]، وثانيا هنالك الجنح التي تعتبر ذات أثر أخف وطأة من سابقتها ونص على عقوبتها في المادة 15 " الحبس من أسبوعين حتى ثلاث سنوات، الغرامة من 5 إلى 200 دينار"، وأخيرا تتواجد المخالفات التي تعتبر الأقل خطورة على المجتمع وقد ذكرت عقوبتها في المادة 16 وهي " الحبس التكديري من 24 ساعة إلى أسبوعين، الغرامة من نص دينار إلى 5 دنانير".

إلا أنه وعلى العكس من التوجه العام في التقسيم الثلاثي للجرائم من ناحية الجسامة، فقد ظهر في مجال الجرائم المروية توجه مختلف نحو التقسيم الثنائي، حيث تم الاكتفاء بتقسيم الجرائم إلى جنح ومخالفات، وهو ما اتجه إليه المشرع الفلسطيني والأردني[4]، حيث نص المشرع الأردني في قانون السير رقم 49 لسنة 2008 في المادة 1 منه على أن مخالفات السير تشمل كلا من الجنح والمخالفات المذكورة في القانون.

إذ تشكل الجنح في قانون المرور الجرائم الأكثر خطوة وذات الأثر الأكبر الواقعة على الفرد والمجتمع، وفي المقابل تشكل المخالفات السواد الأعظم من الجرائم الواردة في قانون المرور.

---

[1] سعيد قاسم ص 96-97 **مرجع سابق**، علاء زكي، 68-69 **مرجع سابق**

[2] نظام مجالي، **مرجع سابق**، ص 70-71

[3] قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المنشور في العدد1487 من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1960/5/1، ص 374

[4] سعيد قاسم، **مرجع سابق**، ص 161

أولا: الجنح

تنوعت الجرائم الجنحوية في قانون المرور الفلسطيني، حيث ذكر المشرع الفلسطيني مجموعة منوعة من الجرائم التي تدخل في نطاق الجرائم الجنحوية وهي:

1- حيث جاء بنص المادة 110 أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنتين، وبغرامة مقدارها مائة وثمانون دينارً أو بإحدى هاتين العقوبتين على الجرائم التالية:

أ. قيادة مركبة بدون رخصة قيادة.

ب. قيادة مركبة بدون لوحة تحمل أرقامها.

ت. التسبب في حادث طرق نتج عنه أضرار جسمانية

ث. امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخص قيادته ورخص المركبة.

ج. اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظية، أو عدم الانصياع للتعليمات الصادرة عنهم.

ح. قيادة المركبة تحت تأثر مواد مخدرة أو مسكرة.

2- كما نصت المشرع في المادة 111 من القانون على أنه يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنة وبغرامة مقدارها مائة وعشرون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الجرائم التالية:

أ. قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر.

ب. التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب اعدم إعطاء حق الأولوية عند ممر عبور المشاة.

ت. تجاوز السرعة المقررة قانونا بما يزيد على 30 كم/ساعة.

ث. قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير.

ج. عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق.

ح. عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية.

خ. التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو للخط الفاصل المتواصل.

د. نقل حمولة تزيد على الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسة 25% فأكثر.

ذ. نقل مواد خطرة في مركبة غير مرخصة بذلك.

ر. قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة.

ز. عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى إلى إصابة أو وفاة شخص بابلاغ الشرطة عن الحادث.

3- وفي المادة 112 اعتبر المشرع الفلسطيني أن الجريمة المرورية الناتجة عن عدم الاحتراز والطيش تدخل في نطاق الجنح بعقوبة الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين، وغرامة مقدارها 350 دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بقوله " كل من تسبب في وفاة شخص نتيجة حادث طرق بغير قصد، ناجم عن عدم احتراز أو من جراء طيش أو عدم مبالاة "، حيث يعتبر عدم الاحتراز الصورة الإيجابية التي يقع بواسطتها النشاط المكون للجريمة المرورية[1]، ويعرف على أنه " خطأ ينطوي على نشاط إيجابي من الفاعل ويدل على عدم التبصر بعواقب الأمور"[2].

4- ولم يكتفي المشرع بتجريم من يرتكب الحادث المروري، بل إنه لجأ في المادة 113 إلى تجريم قائد المركبة الذي كان له دخل في حادث الطرق، وعلم أو كان يتوجب عليه أن يعلم بوجود شخص مصاب في الحادثة، ولم يقم بالتوقف بالقرب من المصاب ولم يقدم له المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها له، حيث عوقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين، وبغرامة مقدارها 350 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويرجع السبب في تجريم هذا الفعل إلى المسؤولية القانونية والاجتماعية التي تقع على عاتق السائق الذي تسبب في حادث الطرق باسعاف المصابين لإنقاذ حياته ولمنع إصابته من التضرر بشكل أخطر.

5- ولضمان تقيد المرتكبين للجرائم المرورية فيما يخص تطبيق واحترام عقوبة الحرمان من الرخصة، فقد نص المشرع في المادة114 على انه " كل من حرم من الحصول على رخصة أو من حيازتها وقدم طلبا للحصول على رخصة أو لتجديدها أو حصل على رخصة خلال مدة سريان مفعول الرحمان دون أن يخبر سلطة الترخيص عن هذا الحرمان يعاقب بالحبس

[1] ناظم المجالي، **مرجع سابق**، ص 390

[2] ناظم المجالي، **مرجع سابق**، ص 391

لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة مقدارها 180 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين وتعتبر الرخصة لاغية".

6- وفي المادة 115 نص المشرع على انه " كل من أحيط علما بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة أو حيازتها وقام خلال مدة سريان مفعول الحرمان بقيادة مركبة يخطر قيادتها دون رخصة بموجب القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة مقدارها 180 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

7- ولأجل حماية رجال الشرطة المرورية وأجهزتها، فقد جرم المشرع في المادة 116 استعمال أي نوع من أجهزة الكشف عن السرعة، أو أجهزة الانذار بمواقع سيارات الشرطة، أو أجهزة القياس التي قد تضر بعمل سيارات الشرطة وتؤثر على عملها، إذ يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وعقوبة قيمتها 100 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إضافة إلى مصادرة الأجهزة المستعملة.

أما في قانون السير الاردني رقم 49 لسنة 2008 فقد تطرق المشرع الأردني إلى ذكر عدد كبير على وجه الحصر للأفعال المشكلة للجنح[1]، والتي نلاحظه من خلاله أنه توسع بشكل أكبر من المشرع الفلسطيني في تحديد الأفعال المشكلة للجرائم المروية، والتي نذكر منها:

1- يعاقب بالحبس في المادة 25 مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنة أشهر، أو بغرامة لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن ألف دينار في الجرائم التالية:

أ. صاحب المحل أو ورشة الاصلاح الذي قام باصلاح المركبة المتضررة بحادثة مروري دون ابلاغ الجهات الرسمية بذلك.

ب. من ادعى وقوع حادث مروري يثبت بحكم قضائي أنه مفتعل أو مقصود.

2- يعاقب بالحبس حسب المادة 26 مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة اشهر، أو بغرامة لا تقل عن 250 دينار ولا تزيد عن 500 دينار أو بكلتا العقوبتين من:

[1] نص المشرع الأردني على المخالفات المرورية وذلك في قانون السير الأردني رقم 49 لعام 2008 من المادة 24 إلى المادة 45 من القانون.

أ. تناول السائق المشروبات الكحولية أثناء القيادة.

ب. تناول مدرب السواقة المشروبات الكحولية أثناء التدريب.

ت. قيادة مركبة تحمل مواد خطرة أو قابلة للانفجار أو الاشتعال داخل الاماكن المأهولة أو المناطق غير المسموح بدخولها دون الحصول على تصريح بذلك أو تركها داخل اي منها.

ث. قيادة مركبة دون الحصول على رخصة قيادة.

3- نصت المادة 27 من القانون على انه " إذا تسبب السائق بوفاة إنسان أو إحداث عاهة دائمة له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من (1000) ألف دينار إلى (2000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وعلى المحكمة وقف العمل برخصة القيادة مدة لا تقل على ستة اشهر ولا تزيد عن سنتين".

ثانيا: المخالفات

لقد أصاب المشرع الأردني في توجهه داخل قانون السير، إذ وضع حدودا فاصلة وصريحة ما بين الجرائم التي تشكل جنحا مرورية وتلك التي تشكل مخالفات مرورية، إضافة إلى توسعه وتحديده لمختلف الأفعال بشكل صريح وواضح دون موارية أو عمومية كما نهج المشرع الفلسطيني في قانون المرور رقم 8 لسنة 2005.

حيث أورد المشرع الأردني مجموعة الجرائم التي تشكل مخالفات مرورية في قانون السير رقم 49 لسنة 2008 ونذكر منها:

1- نصت المادة 38 على أن

2- هـ يعاقب بغرامة 15 دينار كل من ارتكب المخالفات التي نذكر منها:

أ. تعامل السائق مع المنعطفات بشكل خاطئ أثناء السير.

ب. استخدام السائق للأنوار العالية عند التلاقي أو التتابع،

ت. تناول سائق المركبة العمومية المأكولات أو المشروبات أثناء القيادة.

ث. وقوف المركبة داخل الدوار دون مبرر.

3- نصت المادة 39 من قانون المرور على أنه يعاقب بغرامة (10) دنانير كل من ارتكب أيا من المخالفات التي نذكر منها:

أ. وقوف المركبة في الأماكن التي يعيق فيها تحرك مركبة أخرى متوقفة.

ب. وقوف مركبة في الأماكن التي يؤدي توقفها فيها إلى حجب اشارات الطريق عن أنظار باقي مستخدمي الطريق.

ت. عدم حمل السائق أمر الحركة لسيارات الركوب العمومية (التكسي) من المكتب التابع له.

ث. وقوف المركبة بمسافة تزيد على نصف متر من الرصيف.

أما فيما يخص المشرع الفلسطيني فقد تطرق في قراره رقم 393 لسنة 2005[1] إلى بيان مختلف الجرائم المرورية التي تندرج أسفل بند المخالفات المرورية، حيث أن المشرع الفلسطيني بتركه تحديد أنواع الجرائم المروية التي تندرج أسفل بند المخالفات هو توجه صائب، إذ أن المخالفات المرورية عي قضية متجددة وتتطلب تدخلات سريعة ويقظة من الجهات التنفيذية لضمان السيطرة على مستواها، إذ ترتفع معدل الجرائم المرورية في مواسم محددة كالأعياد أو شهر رمضان، وهو ما يسترعي تدخلا سريعا من الجهات التنفيذية للتحكم بها.

والتوجه الفلسطيني جاء معاكسا للتوجه الأردني الذي عمل على تحديد وتعيين الجرائم المرورية في القانون، إذ توسع المشرع الأردني وأورد مختلف الجرائم التي تدخل ضمن نطاق الجرائم المرورية بشكل أكثر توسعا.

الفرع الثالث: أحكام عامة في الجريمة المرورية

1- التقادم

لم يتطرق المشرع الفلسطيني إلى قضية التقادم بشكل خاص في قانون المرور الفلسطيني، وهو ما يقودنا إلى العودة للأحكام العامة للتقادم الواردة في القوانين الجنائية العامة.

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 393 لسنة 2005 باللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 5 لسنة 2000، المنشور في العدد 66 من الوقائع الفلسطيمية، بتاريخ 2006/7/22، صفحة 45.

فالتقادم يعرف على أنه " طريقة للتخلص من الجريمة والآثار المترتبة عليها من ملاحقة أو إدانة أو تنفيذ العقوبة، كما أنه يسقط حق الدولة في ملاحقة الجاني"[1].

حيث أن الحكمة من التقادم هو منع صاحب الحق الذي تكاسل عن متابعة حقه خلال الفترة الزمنية التي أقرها القانون من ملاحقة الجاني، وذلك يعود إلى ضرورة حماية الجاني من العيش في رعب الملاحقة طوال حياته من جهة، وكعقاب لتقصير صاحب الحق في المطالبة بما له من جهة أخرى.

ومن الجدير الإشارة إلى أن التقادم لا يسقط حق صاحبه وهو حق الدولة في العقاب، وإنما يسقط حق الدولة في الملاحقة القضائية تجاه الجاني، وهو ما يعني عدم قدرة النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية في مواجهة الجاني بعد انقضاء المدة القانونية[2].

ويقسم التقادم إلى نوعين اثنين، الأول هو تقادم الدعوى الجنائية ذاتها ما يترتب عليه عدم قدرة النيابة العامة على تحريك الدعوى الجنائية، وانقضاء العقوبة الجنائية وهو ما يترتب عليه انقضاء حق الدولة في تطبيق العقوبة على الجاني بعد مرور فترة زمنية محددة.

أولا: تقادم الجريمة المروية

بالعودة إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني نرى أن المشرع الفلسطيني قد نص على تقادم الجنح والمخالفات حسب التالي:

1. نصت المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائي الفلسطيني على أنه تسقط الجنحة بالتقادم بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الجريمة.

---

[1] ساسي طارق وصديقي عبد الزوهير، **التقادم الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة–الجزائر، 2012–2013، ص 6، **شرح مبادئ قانون الاجرائات الجزائية الفلسطيني**، د.نبيه صالح، مكتبة دار الفكر، فلسطين، 2006 الطبعة الثانية، ص 259

[2] نبيه صالح، **مرجع سابق**، ص 259

2. نصت المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه تسقط المخالفة بالتقادم بعد مرور سنة واحدة من تاريخ وقوع الجريمة.

وقد اتبع المشرع الأردني ذات النظام في تقادم الجريمة المرورية وذلك في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني حيث نص على أنه:

1. نص في المادة 339 على أنه تنقضي الجنحة بانقضاء ثلاث سنوات إذا لم تجري ملاحقة بشأنها خلال هذه المدة، أو من تاريخ آخر معاملة تمت فيها.

2. نص في المادة 340 على أنه تنقضي المخالفة بانقضاء سنة واحدة على وقوعها دون أن يصدر بها حكم وإن نظم بشأنها محضر وجرى التحقيق خلال السنة المذكورة.

ثانيا: تقادم العقوبات المرورية

نصت المادة 425 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على انقضاء العقوبة والتدبير الاحترازي بالتقادم، ولكنها في الوقت نفسه أكدت على أن التقادم لا يسري على العقبات والتدابير الاحترازية المانعة من الحقوق، ومنع الاقامة والمصادرة العينية، وهو ما نص عليه المشرع الأردني في المادة 341 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم 9 لسنة 1961 وفقا لتعديلات عام 2017.

إن الاختلاف ما بين تقادم العقوبات كان جليا بين المشرعين الأردني والفلسطيني، فالمشرع الاردني لجأ إلى التفرقة ما بين تقادم الجنحة والمخالفة وذلك بتقسيمها إلى[1]:

1. مدة تقادم العقوبات الجنحوية حسب ما ورد في المادة 344 هو:

أ. ضعف مدة العقوبة التي حكمت بها المحكمة على أن لا تتجاوز عشر سنوات وتنقص عن خمس سنوات.

[1] محمد يوسف عبد ربه جحوج، **أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم**، رسالة ماجستير، جامعة القدس–فلسطين، 2015، ص 10–11

ب. مدة التقادم في أي عقوبة جنحوية أخرى هي خمس سنوات.

2. أما فيما يخص تقادم المخالفات في ورد في المادة 345 أن تقادم المخالفت هي سنتين.

في حين أن المشرع الفلسطيني جمع ما بين الجنح والمخالفات بنص المادة 427 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وذلك بقوله " مدة التقادم في أي عقوبة جزائية أخرى ضعف مدة العقوبة المحكوم بها على ألا تتجاوز خمس عشرة سنة ولا تقل عن عشر سنين "، وذلك من تاريخ صدور الحكم إن كان حضوريا في الدرجة الأخيرة، أو من تاريخ صيرورته باتا إن كان في الدرجة الأولى، أو من تاريخ تهرب المحكوم عليه والموقوف احتياطيا من تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

ولا بد من الإشارة في هذا الصدد إلى أن مدة التقادم على التدابير الاحترازية حسب نص المادة 430 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني والمادة 347 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني ، وهي ثلاث سنوات منذ اليوم الذي يصبح فيه نافذا، أو من تاريخ تقادم العقوبة الأصلية المرافقة لهذا التدبير.

2- التكرار

لم يتطرق المشرع في قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 إلى وضع تعريف محدد للتكرار، إذ لا يعتبر وضع التعريفات من مسؤوليات المشرع ابتداءً، حيث اكتفى بذكر شروطه الواردة في المواد من 101 -104 وهي:

1- ارتكاب جريمة سابقة.
2- ادانة المتهم بارتكاب الجريمة بحكم مبرم.
3- ارتكاب الجريمة الثانية خلال فترة العقوبة أو في فترة زمنية تالية للعقوبة وهي 10 سنوات في الجنايات وثلاث سنوات في الجنح.

أما قضائيا فقد عرفت محكمة التمييز الأردنية التكرار بأنه " يقصد بالتكرار الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الاجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق، فهو ظرف شخصي

لتشديد العقوبة كونه يتعلق بشخص الجاني بصرف النظر عن ماديات الجريمة أو الجرائم التي وقعت منه "[1].

وقد نص المشرع الفلسطيني على موضوع التكرار في الجرائم المرورية في مجموعة من الجرائم هي:

أ. نصت المادة 108 من القانون على أنه " إذا أدين شخص بجريمة نقل ركاب لقاء أجر في مركبة غير مرخصة بذلك، يعاقب بحرمانه من حيازة رخصة القيادة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، فإذا عاد إلى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يكون الحرمان لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين"

ب. كما جاءت المادة 110 من القانون لتنص على تكرار الجرائم الواردة في المادة 96[2]، بقولها " فإذا عاد إلى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يضاعف الحد الأقصى للعقوبة. "

ت. وفي المادة 111 نص المشرع على التكرار للجرائم الواردة في المادة 98[3] بقوله " فإذا عاد إلى ارتكابها خلال سنتين من تاريخ إدانته يضاعف الحد الأقصى للعقوبة. "

ولا بد من الإشارة إلى أن قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008 لم يتطرق بشكل خاص إلى قضية التكرار فيه، بل ترك الأمر إلى القواعد العامة في قانون العقوبات، وهي ذاتها القوانين التي

---

[1] احسان الشوابكة، **الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط –عمان، 2014، ص 19.

[2] تنص المادة 69 على الجرائم التالية " قيادة مركبة بدون رخصة قيادة، قيادة مركبة بدون لوحة تحمل أرقامها، التسبب في حادث طرق نتج عنه أضرار جسمانية، امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخص قيادته ورخص المركبة، اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل أثناء أو بسبب تأديتهم للوظية، أو عدم الانصياع للتعليمات الصادرة عنهم، قيادة المركبة تحت تأثر مواد مخدرة أو مسكرة. "

[3] نصت المادة 98 من قانون المرور الفلسطيني على مجموعة الجرائم التالية " قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص او الأموال للخطر، التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب اعدم إعطاء حق الأولوية عند ممر عبور المشاة، تجاوز السرعة المقررة قانونا بما يزيد على 30 كم/ساعة، قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير، عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق، عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية، التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو للخط الفاصل المتواصل، نقل حمولة تزيد على الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسة 25% فأكثر، نقل مواد خطرة في مركبة غير مرخصة بذلك، قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة، عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى إلى إصابة أو وفاة شخص بابلاغ الشرطة عن الحادث. "

تطرقنا إليها أعلاه كون قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 مطبق في كل من فلسطين والأردن.

المطلب الثاني: أركان الجريمة المرورية

كغيرها من الجرائم، فالجريمة المروية تندرج تحت النظرية العامة للجرائم فيما يتعلق اركانها والعناصر المكونة لها.

وفي هذا المطلب سنتطرق إلى الأركان الرئيسية التي تتكون منها الجريمة المرورية، حيث نناقش الركن المادي المكون للجريمة أولا، والركن المعنوي المكون للجريمة ثانيا.

الفرع الاول: الركن المادي

يتشكل الركن المادي للجريمة من ثلاثة عناصر أساسية، السلوك الاجرامي " وهو السلوك المجرم بنص قانون"، النتيجة الاجرامية " وهي النتيجة المترتبة على الفعل المعاقب عليها بنص قانوني "، والعلاقة السببية " الرابطة بما بين الفعل المجرم والنتيجة المترتبة عليه"[1].

1- السلوك الجرمي

يعرف السلوك الإجرامي على أنه " النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الاجرمية المعاقب عليها قانونا"[2]، ويعتبر السلوك الجرمي واحدا من أهم العناصر المكونة للجريمة إذ بدون خروجه إلى الواقع العملي فلا يمكن المعاقبة على ارتكاب الجريمة في المقام الأول. إذ لا يعاقب المشرع على مجرد وجود النية وتفكير الجاني بارتكابه الجريمة في خياله أو عقله، بل لا بد أن يتم اتخاذ إجراء، أو القيام بسلوك مادي ملموس على أرض الواقع حتى يتحرك المشرع للمعاقبة

[1] علي حسين الخلف ود.سلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العوقبات**، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، توزيع المكتبة القانونية، بغداد–العراق، 2015، ص 139

[2] نظام المجالي، **مرجع سابق**، ص236

عليه[1]. ولا تقوم الجريمة المرورية كغيرها إلا بوجود سلوك مادي ملموس معاقب عليه قانونا، حيث يأخذ السلوك في الجريمة صورتين، سلوك إيجابي وسلوك سلبي.

أ. السلوك الايجابي

السلوك الإيجابي هو الفعل الصادر عن الجاني على صورة حركة عضوية إرادية من الجاني لأجل ارتكاب الفعل الجرمي المكون للجريمة كالسرقة أو تزوير المستند أو الاعتداء على الغير[2]، ولهذا السلوك صور عدة مختلف، منها الكلام أو الإشارة[3].

ويتواجد السلوك الإيجابي بشكل واضح في الجرائم المرورية من خلال مجموعة من الجرائم التي نص عليها المشرع، وبالتالي لا تقع الجريمة المرورية إلا بتحقق هذا الفعل من خلال قيام الجاني بحركة إيجابية تؤدي إلى ارتكاب السلوم المادي المكون للجريمة.

فعلى سبيل المثال نصت المشرع الفلسطيني في المادة 98 على مجموعة من الأفعال الإيجابية التي تشكل جرائم بموجب القانوني منها:

1- قيادة السيارة بعكس اتجاه السير.
2- عدم الامتثال لاشارات قف أو إعطاء الأولوية في المفترق.
3- عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية.
4- نقل حمولة تزيد عن الوزن المسموح به في رخصة المركبة.

كما نص المشرع الاردني في قانون السير على مجموعة من الجرائم ذات السلوك الإيجابي، نذكر منها على سبيل المثال ما ورد في المادة 29 من القانون:

1- تجاوز الإشارة الضوئية الحمراء.

---

[1] عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 1995، ص 144

[2] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص147، علي الخلف وآخرون، مرجع سابق، ص139

[3] علي الخلف وآخرون، **مرجع سابق**، ص 139-140

2- قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر على طرق مفصولة الاتجاهات بجزيرة وسطية.

3- قيادة المركبة ليلا دون توافر أو استخدام أنوارها الأمامية أو الخلفية.

4- قيادة المبكرة أثناء وقف العمل برخصة القيادة.

5- استعمال المركبت الخصوصية مقابل أجر.

ب. السلوك السلبي

يعرف السلوك السلبي على أنه " امتناع الجاني عن اتيان فعل إيجابي معين ألزمه القانون بأدائه وكان باستطاعته القيام به "[1]، حيث نص القانون في بعض مواده على إلزام أشخاص معينين بالقيام بواجب قانوني محدد، كالامتناع عن تنفيذ القرارات القضائية[2]، والامتناع عن تقديم المساعدة أو الإغاثة[3].

وقد جاءت بعض نصوص قانون المرور الفلسطيني لتجرم صورا من السلوكيات السلبية، حيث نصت المادة 96 على أنه " يجوز لكل شرطي أن يلقي القبض دون مذكرة إلقاء قبض على قائد أية مركبة يرتكب على مرآى منه جريمة مرور في الحالات التالية: 4.امتناع قائد المركبة على عن اعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة".

كما نصت المادة 98 على أنه يعتبر من الجرائم المرورية " عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى إلى إصابة أو وفاة شخص بإبلاغ الشرطة عن الحادث ".

ونصت المادة 105 من القانون على أنه " إذا ارتكب شخص حادث طرق وعلم او كان عليه ان يعلم بانه من المحتمل ان يكون قد اصيب شخص وتخلف عن ايقاف مركبته في مكان الحادث او

---

[1] أمين مصطفى محمد، **قانون العقوبات القسم العام "نظرية الجريمة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2010، بيروت-لبنان، ص 229

[2] نصت المادة 473 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 المطبق في فلسطين على أنه " يعاقب بالحبس حتى أسبوع أو بالغرامة حتى خمسة دنانير أو بكلتا العقوبتين من امتنع عن تنفيذ أي قرار تصدره أي محكمة نظامية من أجل القيام أو عدم القيام بأي فعل".

[3] نصت المادة 472 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 على أنه " يعاقب بالحبس حتى شهر واحد وبالغرامة حتى خمسة دنانير كل شخص سواء أكان من أصحاب المهن أم من أهل الفن ام لا يمتنع دون عذر عن إغاثة أو إجراء عمل أو خدمة عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو، حريق أو أية إغاثة أخرى أو عند قطع الطريق أو السلب أو الجرم المشهود أو الاستنجاد أو عند تنفيذ الاحكام القضائية"

بالقرب منه للوقوف على نتائج الحادث، او لم يقدم للمصاب المساعدة التي كان بامكانه تقديمها بما في ذلك نقله للمعاجلة الطبية فيعاقب علاوة على كل عقوبة اخرى بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة او حيازتها "

وجاء المشرع الأردني في قانون السير للنص على بعض من جرائم الامتناع كذلك نذكر منها:

2- نصت المادة 24/ج/2 على جريمة امتناع نقل الركاب دون سبب مشروع في مركبات نقل الركاب العمومية.

3- نصت المادة 29/38 على جريمة امتناع السائق عن ابراز رخصة القيادة أو رخصة المركبة أو تصريح القيادة أو تصريح التدريب أو اشعار الحجز بأي منها.

2- النتيجة الجرمية

تعرف النتيجة عموما على انها " الأثر المترتب على فعل ما "[1]، والنتيجة الاجرامية هي " الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسوك الجرمي المرتكب "، فيما المفهوم القانون للنتيجة الجرمية يتمثل في ما يتسبب به السلوك الجرمي من ضرر أو خطر على الحقوق أو المصالح المحمية قانونا [2].

فالنتيجة الجرمية هي الأثر الناشئ عن اكتمال القيام بالسلوك الجرمي المكون للجريمة، وهي أيضا العدوان الواقع على الحق أو المصلحة، حيث تتمثل النتيجة الجرمية لجريمة القتل بإزهاق روح المجني عليه وهو اعتداء على حق الحياة، وفي جريمة السرقة بادخال مال الغير في حيازة الجاني وهو ما يشكل اعتداء على حق الملكية[3]، وبناء على النتيجة المتحققة تقسم الجرائم إلى نوعين، جرائم مادية وجرائم شكلية، أو هو ما يتم الإشارة إليه بجرائم الخطر وجرائم الضرر[4].

---

[1] أمين مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص 231

[2] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 149

[3] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 150

[4] أمين مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص233

لا يمكن القول أن الجرائم المرورية تنتمي لواحدة من الفئتين، إذ كغيرها من الجرائم، يخضع تقدير كون الجريمة المرورية جريمة ضرر أم جريمة خطر بالنظر إلى ما تطلبه النص القانون في النتيجة الجرمية[1].

1- جرائم الضرر " الجرائم المادية"

وهي الجرائم التي يتطلب لتحققها تغير مادي في الواقع الخارجي المحيط بالجريمة، وبالتالي وقوع الضرر الفعلي للجريمة، مثل موت المجني عليه في جرائم القتل، وموت الجنين في جرائم الاجهاض، واتمام عملية الولوج في جرائم الاغتصاب[2]، وتعتبر جرائم ضرر ما نص عليه قانون المرور الفلسطيني في المادة 98 بقوله:

أ. عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية.

ب. تجاوز السرعة المقررة قانونا.

ت. قيادة المركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير.

حيث لا يكفي لتحقق الجريمة مجرد وقوع الفعل بل لا بد من تحقق النتيجة وخروج الأثر الجرمي للجريمة على أرض الواقع مباشرة.

2- جرائم الخطر " الجرائم الشكلية "

في حين لا تتطلب الجرائم الشكلية لاتمام تحققها وجود تغير مادي في الواقع الخارجي المحيط للجريمة، إذ يكفي وقوع السلوك المادي دون أن تتحقق أي نتيجة أخرى بل يكفي ما ينتج عنه من خطر موجه ضد المصلحة المحمية يمكن أن يصيبها، كجريمة حمل سلاح بدون ترخيص، وجريمة تعريض حياة الطفل للخطر[3].

وقد نص المشرع الفلسطيني في المادة 98 على مجموعة من جرائم المرور التي تشكل جرائم خطر منها:

أ. قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.

---

[1] سعيد قاسم، **مرجع سابق**، ص 201-203، علاء زكي، **مرجع سابق**، 151-153

[2] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص150-151 أمين مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص 231-233

[3] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 150-151 أمين مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص231-233

ب. التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم اعطاء حق الاولية عند عبور المشاة.

ت. التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو للخط الفاصل المتواصل.

3-العلاقة السببية

تعرف العلاقة السببية على أنها " الصلة التي تربط ما بين السلوك الاجرامي والنتيجة المرتبة عليه"[1]، فالعلاقة السببية هي الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة ، إذ هي الصلة التي تربط ما بين عنصري الركن المادي للجريمة، لغايات اتمام مكونات الركن المادي للجريمة.

حيث ظهرت ثلاث نظريات أساسية لشرح العلاقة السببية هي:

1- نظرية تعادل الأسباب

تقوم هذه النظرية يقوم على أساس أن فعل الجاني يكون سببا للنتيجة الإجرامية متى كان هذا السلوك أحد العوامل التي ساهمت في إحداث هذه النتيجة، طالما أن الفكرة الأساسية لهذه النظرية ترى بأن جميع العوامل التي تساهم في إحداث النتيجة تكون متساوية ومتعادلة ومتكافئة. الأمر الذي يؤدي بنا الى القول بأن كل شخص اشترك بسلوكه في إحداث النتيجة يكون مسؤولا عن هذه النتيجة بغض النظر عن العامل الذي أشترك في حدوث النتيجة[2]، وهي النظرية التي تبناها المشرع الأردني في قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

2- نظرية السبب المباشر

وهي النظرية التي ترى أن الافعال لا يمكن له أن يسأل عن النتيجة الحاصلة إلا إن كان هنالك رابط مباشر ما بينه وبين النتيجة التي حدثت، وكان على اتصال مباشر معها، وبالتالي فرابطة السببية تظل قائمة طالما أن السبب الذي أدى إلى حصولها هو الأقوى والأكثر اتصالا معها[3].

---

[1] علي الخلف وآخرون، **مرجع سابق**، ص 141

[2] أمين مطلفى محمد، **مرجع سابق**،ص 237-238

[3] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 156

3- نظرية السبب الملائم

وفي بعض الجرائم يكتفي المشرع بتجريم السلوك المرتكب إيجابا كان أم سلبا فقط دون النظر إلى النتيجة المترتبة عليه، وهنا تغدو المسؤولية الجنائية مرتبطة لا بالرابط بين الفعل والنتيجة، بل بالسلوك وحده فقط، وهو التوجه الأكثر سلوكا في قوانين المرور[1]، حيث يعاقب المشرع على ارتكاب جريمة تجاوز السرعة دون أن يلتفت إلى النتائج التي ترتبت عليها، أو يعمل على تجريم قيادة المركبة بعكس اتجاه السير بغض النظر أتسبب ذلك بحدوث نتيجة أم لا[2].

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يمكن الاكتفاء بمجرد وقوع الركن المادي من أجل اثبات وقوع الجريمة، إذ لا بد من توافر الإرادة والنية الصادرة من الجاني لأجل ارتكاب هذه الجريمة، ويمثل الركن المعنوي الأصل النفسي وراء الركن المادي للجريمة الذي يمكن بناء عليه إيقاع العقاب على مرتكب هذه الجريمة[3].

حيث يرتبط معاقبة الجاني بوجود ركن معنوي، إذ حينما تتوجه إرادة الفاعل لمخالفة القانون بارتكابه الفعل المجرم وقبوله للنتيجة الجرمية، يعتبر وهذه الحالة آثما ومستحقا للعقاب القانوني الموقع عليه تحقيقا للعدالة وحماية لمصالح المجتمع[4].

وفي الجرائم المرورية تتواجد صورتين للركن المعنوي، الصورة العمدية " وهي الصورة التي يتواجد فيها القصد لارتكاب الجريمة"، والصورة غير العمدية " وهي الصورة التي يتواجد فيها الخطأ الذي ترتب بسبب ارتكاب الجريمة"[5].

---

[1] سعيد قاسم، **مرجع سابق**، ص 203-2014، علاء زكي، **مرجع سابق**، ص 153

[2] سعيد قاسم، **مرجع سابق**، ص 203-2014، علاء زكي، **مرجع سابق**، ص153

[3] أمين مصطفى محمد، **مرجع سابق**، ص 320

[4] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص232

[5] سعيد قاسم، **مرجع سابق**، ص 205، نظام مجالي، **مرجع سابق**، ص 349

1-القصد الجرمي

عرف المشرع الأردني القصد الجنائي في المادة 63 من القانون، حيث عبر عنه بمصطلح النية وذلك بقوله " النية: هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون "، ويعتبر نص المادة 63 هو التعريف العام الذي يشار بواسطته إلى مختلف صور القصد الجرمي خصوصا القصد المباشر، أما المادة 64 من القانون فتشير إلى القصد الاحتمال وذلك بقول المشرع " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا توقع حصولها فقبل بالمخاطرة ".

ويمكن تعريف القصد الجرمي على أنه " العلم بعناصر الجريمة ووجود إرادة متجهة نحو ارتكاب الفعل وقبول نتائجه "[1].

حيث لتواجد القصد الجرمي فلا بد أن يكون للجاني علم بالفعل المكون للجريمة والعناصر المكونة له، وعلمه بتجريم النص القانوني لهذه الأفعال التي يقوم بها، وفي ذات الوقت فإن الجاني رغم علمه بتجريم هذا الفعل وتشكيله انتهاكا للحقوق التي حماها القانون والمصالح التي أقرها المشرع، فإنه يقوم بارتكابه بإرادة كاملة واعية بما يقوم به، حيث تنصرف إرادة الجاني وهذه الحالة إلى إلى القيام بماديات الجريمة فيما يخص السلوك والنتيجة مع انصباب إرادته على القيام بالفعل وقبول النتائج المترتبة عليه[2]، متقبلا بذلك انتهاكه للقانون واعتدائه على الحقوق والمصالح المحمية، وقبوله بالنتائج المترتبة على هذا الفعل، فيما يتجاوز القصد الاحتمالي هذه المرحلة حيث يقبل الجاني أي نتائج أخرى يمكن أن تقع عند قيامه بالفعل المجرم، كاعتدائه على احدهم وقبوله بإمكانية تعرض هذا الشخص جراء الاعتداء إلى عاهة دائمة، أو اعتدائه على امرأة حامل وقبوله باحتمالية اجهاضها[3].

[1] نظام المجالي، **مرجع سابق**، ص 351

[2] عبد الله سليمان، **مرجع سابق**، ص 285-286

[3] نظام المجالي، **مرجع سابق**، ص 351- 367

2-الخطأ غير المقصود

لم يضع المشرع الاردني تعريفا واضحا للخطأ غير المقصود، وإنما لجأ لحصر صوره، وقد جاء النص عليه في المادة 64 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960 تحت مسمى الركن المعنوي للجريمة جنبا إلى جنب مع القصد، حيث نص المشرع على انه " يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة "

وبالتالي فإن صور الخطأ غير المقصود هي:

1- الاهمال: وهو عدم اتخاذ الجاني ما تقتضيه القواعد الاجتماعية التي تحدد السلوكيات التي تتطلب الحيطة والحذر، وفي هذه الصورة نلاحظ أن الاهمال يفترض اتخاذ الجاني سلوكا سلبيا تجاه القيام بالاحتياطات الواجبة المتطلبة منه[1]، كاهمال المنقذ في المسبح واجباته وتكاسله عن مراقبة رواد المسبح ما ينجم عنه تعرض أحدهم للغرق.
2- قلة الاحتراز: وهو الصورة الإيجابية من الخطأ، وفيه يقدم الجاني على القيام بسلوك معين يدرك طبيعته وما يمكن أن يترتب عليه من نتائج خطرة ومضاعفات محتملة، ولكنه على الرغم من ذلك يقوم بارتكاب الفعل دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون التسبب بتلك النتائج[2].

والرعونة هي إحدى صور قلة الاحتراز ويقصد بها والتي يقصد بها سوء تقدير الجاني، أو نقص المهارة، أو قلة الخبرة لديه بما يتعين عليه العلم به ما يؤدي لنتائج خطرة، كسائق السيارة الذي يتسبب بقتل أحدهم بسبب عدم قدرته على التحكم بسيارته[3].

3- عدم مراعاة القوانين والأنظمة: ونعني بها تجاهل الجاني للأنظمة والقوانين واللوائح التي يفترض به الالتزام بها والتقيد بما جاء فيها رغم كل الظروف المحيطة به، ويعتبر الجاني مسؤولا عن النتائج المترتبة على اختراقه للأنظمة حتى لو لم تتوافر بقية عناصر الخطأ،

---

[1] عبد الفتاح مراد، **شرح قانون المرور**، جميع الحقوق محفوظة للمؤلف، الاسكندرية-مصر، ص 283-284

[2] نظام المجالي، **مرجع سابق**، ص391، عبد الفتاح مراد، **مرجع سابق**، ص 284

[3] عبد الفتاح مراد، **مرجع سابق**، ص284

كتسليم شخص سيارته إلى قاصر وهو يعلم ذلك وتسبب هذا القاصر في قتل شخص عن طريق الخطأ، حيث يعتبر مُسلم السايرة مسؤولا عن الحادث شأنه شأن القاصر[1].

ولا بد من الإشارة إلى أنه ونظرا للمصلحة التي حماها المشرع في قوانين المرور وهي حماية حياة الناس وأموالهم، فإن هذا انعكس بشكل صريح على طبيعة الجريمة المرورية وفاعليتها لردع المخالفين، إذ أن معظم قوانين المرور قد عملت على القفز فوق القاعدة العامة التي تؤكد أن القصد الجرمي هو الأساس لقيام المسؤولية في الجريمة، كون هذا سيساعد في افلات العديدين من العقاب خصوصا ان مختلف الجرائم المرورية لا تستهدف قيام النتيجة بقدر ما تستهدف القيام بالمخالفة، فمن يقود بسرعة قد لا يستهدف تعريض أحد للخطر، ومن يعمل على تعتيم نواذ المركبة لا يهدف إلى الاخلال بالأمن بقدر ما يهدف إلى القيام بالفعل ذاته[2].

واعتبرت هذه القوانين أن الأصل في الجرائم المرورية هو الخطأ غير المقصود أو الخطأ غير العمدي، وعمل على اعتبار أن القاعدة العامة في الجرائم المرورية بشكل عام هي الخطأ كأساس لقيام المسؤولية الجنائية، إذ أن الأولوية هي حماية المصالح المحمية في قانون المرور، ومعظم المخالفات المرورية هي رغم عدم تواجد قصد جنائي فيها تتسبب بضرر أو خطر تجاه تلك المصالح[3].

---

[1] عبد الفتاح مراد، **مرجع سابق**، ص 285

[2] يوسف مظهر أحمد، **بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، ملحق 3، 2016، ص 1376

[3] كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن، ص48 يوسف مظهر أحمد، مرجع سابق، ص 1376

المبحث الثاني: احكام العقوبات على الجرائم المرورية

إن ما يميز القانون الجنائي عن غيره هو وجود العقوبة كجزء أصيل منه، حيث يستمد القانون إلزاميته من العقوبة التي يتم فرضها على المخالفين للقانون الجنائي، فالردع الذي يقوم عليه القانون الجنائي من الأساسي يعتمد وبشكل مبدأي على وجود العقوبة كجزاء لارتكاب الجريمة، ولم يعد مبدأ الشرعية يقتصر فقط على الفعل المجرم بل إنه تجاوز ذلك للنص على العقوبة الملازمة لهذا الفعل المجرم.

وفي هذا المبحث سنسلط الضوء على أهمية وجود العقوبات داخل القوانين المرورية في المطلب الأول، فيما سنناقش أهم العقوبات المفروضة في قانون المرور في المطلب الثاني.

المطلب الأول: فلسفة العقاب في الجرائم المرورية

إن ما يقوم عليه قانون المرور هو حماية المصلحة المتمثلة في حياة وأموال الناس، وبالتالي فان فلسفة التجريم التي يقوم عليها قانون المرور هو " البحث في الأفعال والسلوكيات التي يجد المشرع أن فيها تعريضا لأرواح وأموال الأفراد للخطر أثناء استعمال المركبة "[1].

الفرع الاول: تعريف العقوبات في قانون المرور

تعرف العقوبة على أنها جزاء جنائي مؤلم يقرره القانون ويوقعه القاضي على من تثبت نسبة الجريمة إليه ومسؤوليته عنها أو من يساهم فيها [2]، وتقر العقوبة بموجب نص قانوني استنادً إلى مبدأ الشرعية، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، وهو ما يعتبر أحد أهم الضمانات لتناسب العقوبة مع الجريمة المرتكبة من جهة، وتأكيد أن الجهة الوحيدة المخولة بإيقاع العقوبة هي الدولة وحدها استنادً إلى السلطة القانونية الممنوحة لها.

---

[1] علاء زكي، **مرجع سابق**، ص157

[2] علي حمودة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني " النظرية العامة للجزاء الجنائي"**، الطبعة الأولى 2008، أكاديمية الشرطة، دبي–الامارات، ص 12
كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص 645

الفرع الثاني: خصائص العقوبة في قانون المرور

تتميز العقوبة داخل القانون الجنائي بمجوعة من الخصائص هي[1]:

1- الهدف من العقوبة الجنائية هو الإيلام، كرد فعل على انتهاك الجاني لحق يحميه القانون.
2- العقوبة الجنائية مقررة بموجب نص قانوني ولا يمكن العقاب بما لم ينص عليه القانون، وتستند في ذلك إلى مبدأ الشرعية المحفوظ في مختلف الدساتير، كما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني في المادة 15 " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني "
3- الجهة الوحيدة المخولة بإيقاع العقوبة الجنائية هي المحكمة المختصة بنظر الدعوة بواسطة حكم قضائي.
4- العقوبة شخصية، ولا يمكن أن يتم إيقاعها إلا على الشخص مرتكب الجريمة أو في أمواله الخاصة دون أن تمتد للغير.
5- تخضع العقوبة لمبدأ التناسب ما بين العقوبة المفروضة والجريمة المرتكبة، وذلك لغايات تحقيق الأهداف الرئيسية للعقوبة، وضمان عدم عودة الجاني لارتكاب الفعل المجرم ثانية.

الفرع الثالث: أهداف العقوبة في قانون المرور

لا تختلف أهداف العقوبة المرورية عن الأهداف العامة للعقوبة، إذ تسعى العقوبة بشكل عام إلى تحقيق:

1- الردع العام: وهو توجيه إنذا عام نحو المجتمع العام من خلال إيقاع العقوبة على أحد أفراده، بهدف توجيه رسالة غايتها منع أحد آخر من ارتكاب الجريمة مرة ثانية، حيث أن إيقاع العقوبة بحق سائق سيارة قطع إشارة حمراء سيشكل رادعا لباقي السائقين في عدم ارتكاب المخالفة ذاتها مرة ثانية[2].

---

[1] كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص 645علي الخلف وآرخون، **مرجع سابق**، ص408-409علي حمودة، **مرجع سابق**، ص 28-31

[2] سعيد قاسم، **مرجع سابق**، ص 253 كامل السعيد، **مرجع سابق**، 646

2- الردع الخاص: لا تكتفي العقوبة بتوجيهها نحو المجتمع، بل إنها تهدف إلى ردع مرتكب الجريمة نفسه، فمعاقتبه على ارتكابه الفعل للمرة الأولى بعقوبة مناسبة، سيدفعه إلى التفكير مليا قبل أن يقرر ارتكاب الجريمة ذاتها مرة ثانية، فعندما تسحب رخصة سائق السيارة العمومية على سبيل المثال لأسبوعين ويصبح عاجزا عن قيادة مصدر رزقه سيعطيه هذا رادعا عند محاولة ارتكاب دريمة مرورية مرة ثانية[1].

3- تحقيق العدالة: لا تكتفي العقوبة بتحقيق الردع بشقيه، بل إنها تسعى إلى إحقاق العدالة في المجتمع، فأفراد عائلة المصاب في حادث سير بسبب تجاوز السائق لإشارة حمراء سيشعرون بالرضى والعدالة عندما يرون أن ذلك السائق قد نال جزاءه العادل ومنع من قيادة السيارة مرة ثانية لفترة زمنية[2].

المطلب الثاني: العقوبات في قوانين المرور

عند التطرق إلى دراسة العقوبات في الأنظمة الجنائية لا بد من مراعاة مجموعة من الخصائص والتوازنات بهدف تحقيق أفضل نتائج ممكنة من العوقبة الموقعة على المخالف، وفي هذا الفرع سنتطرق إلى آلية تضمين المشرع الفلسطيني للعقوبات في قانون المرور.

الفرع الاول: التناسب بين العقوبة والجريمة

يعتبر مبدأ التناسب ما بين العقوبة وخطورة الجريمة المرتكبة واحدا من أهم المبادئ التي تقوم عليها قوة الردع للعقوبة، حيث أن التوجه الحديث في مبدأ التناسب هو تحديد حدين أعلى وأسفل للعقوبة دون النظر إلى شخصية الجاني، حيث أن الظروف المحيطة بكل جريمة على حدى تدفع بالقاضي الجنائي تحديدا إلى الأخذ بالظروف المادية والشخصية المحيطة بالجريمة ومرتكبها، وهو ما دفع المشرع إلى إعطائه هذه الحرية في التشديد أو التخفيف في العقوبة[3].

---

[1] سعيد قاسم، **مرجع سابق**، ص 253 كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص 647

[2] علي حمودة، **مرجع سابق**، ص27 كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص 647

[3] علاء زكي، **مرجع سابق**، ص 169

ويتمثل هذا المبدأ في قانون المرور من خلال جسامة الضرر أو الخطر الذي يهدد المصالح المحمية في قانون المرور، وهي المصالح التي أحاطها المشرع بالحماية وأقر على انتهاكها عقوبة جنائية أو إدارية على حد سواء[1].

وعند مراجعة قانون المرور الفلسطيني، سنرى أن المشرع قد تنوع في جسامة العقوبات الموضوعة على المخالفات نظرا لجسامة كل مخالفة على حدى، فعلى سبيل المثال تقسم العقوبات المالية للمخالفات المرورية في قانون المرور رقم 5 لسنة 2000 إلى أربع فئات (أ وعقوبتها 750 شيقل، ب وعقوبتها 500 شيقل، ج وعقوبتها 300 شيقل، د وعقوبتها 150 شيقل، هـ وعقوبتها 50 شيقل).

إلا أنه وبالنظر إلى جسامة المخالفات المرتكبة فلا يبدو لنا أن هذه العقوبات التي اقرها المشرع الفلسطيني تخضع لمبدأ التناسب ما بين العقوبة وجسامة الجريمة.

إذ يبدو من المنافي للمنطق أن يعاقب شخص يقود سيارته بدون تأمين ساري المفعول بمخالفة قيمتها 750 شيقل، خصوصا أن هذه القيمة تنخفض لما يصل النصف في حالات النظر بها أمام المحكمة، وهو ما يستدعي بنظرنا أن يعيد المشرع الفلسطيني والجهات التنفيذية القائمة على انفاذ قانون المرور واللائحة التنفيذية الخاصة به النظر في التناسب ما بين قيمة العقوبات والمخالفات المرتكبة، وذلك بالنظر إلى ارتفاع حوادث السير المنبثقة عن هذه المخالفات المرورية[2].

---

[1] علاء زكي، **مرجع سابق**، ص 170

[2] الاستهتار بالقوانين وغياب العقوبات الرادعة، أبرز أسباب حوادث السير في فلسطين، مقال اخباري منشو على صفحة موقع القدس، بتاريخ 2017/6/28، تم الاطلاع على المادة بتاريخ 2018/6/18، راجع http://www.alquds.com/articles/1498667095987302200/

الفرع الثاني: أنواع العقوبات

يختلف تقسيم العقوبة الجنائية نظرا إلى اختلاف المعيار الذي تقوم عليها ابتداءً، إذ يمكن تقسيمها إلى:

1- من حيث جسامة الجريمة: فالجريمة تقسم بداية إلى ثلاث مستويات، جناية وجنحة ومخالفة، وبناءً عليها تقسم العقوبات إلى:

أ. عقوبات جنائية: وهي حسب المادة 14 من قانون العقوبات " الاعدام، والاشغال الشاقة المؤبدة والاعتقال المؤبد، والاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال المؤقت".

ب. عقوبات جنحوية: وهي حسب المادة 15 من قانون العقوبات " الحبس والغرامة والربط بكفالة"

ت. عقوبات المخالفات: وهي حسب نص المادة 16 من قانون العقوبات " الحبس التكديري والغرامة "

2- من حيث أصالتها: تقسم العقوبة حيث أصالتها إلى[1]

أ. العقوبات الأصلية: وهي العقوبات التي ينص عليها المشرع ويرى أنها كافية لتحقيق الاهداف المرجوة من العقوبة، وتفرض بموجب حكم قضائي بناء على نص قانوني.

ب. العقوبات التبعية: وهي عقوبات تابعة للعقوبة الأصلية ولا تفرض إلا معهادون الحاجة إلى وجود حكم قضائي بها، حيث تدور معها وجودا وعدما.

ت. العقوبات التكميلية: وهي جزاء ثانوي إضافي، وهي مرتبطة بالجريمة دون العقوبة الأصلية، إذ يمكن أن تفرض دون العقوبة الأصلية، ولكنها لا توقع إلا بوجود حكم قضائي من المحكمة المختصة.

الفرع الثالث: العقوبات في قوانين المرور

نص المشرع الفلسطيني والأردني في قانون المرور على نوعين أساسيين من العقوبات الجنحوية والمخالفات، وهي العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية.

[1] كامل السعيد، **مرجع سابق**، ص 649-650

1- العقوبات السالبة للحرية

يعتمد المشرع الفلسطيني والمشرع الأردني الحبس كعقوبة سالبة للحرية، حيث يقسم الحبس إلى نوعين:

أ. الحبس الجنحوي: عرف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الحبس الجنحوي في المادة 21 منه على أنه "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات "[1].

ب. الحبس التكيديري: وقد عرف قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الحبس التمديري في المادة 23 منه على أنه "تتراوح مدة الحبس التكديري بين أربع وعشرين ساعة واسبوع، وتنفذ في المحكوم عليهم في أماكن غير المخصصة بالمحكوم عليهم بعقوبات جنائية أو جنحية ما أمكن "، ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفلسطيني لم يلجأ إلى النص على الحبس التكديري في قانون المرور أو اللائحة التنفيذية الخاصة به.

---

[1] من الأمثلة على هذه العقوبة ما ورد في المواد التالية: نصت المادة 112 أن الجريمة المرورية الناتجة عن عدم الاحتراز والطيش تدخل في نطاق الجنح بعقوبة الجبس لمدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد عن سنتين، وغرامة مقدارها 350 دينار أردني أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بقوله " كل من تسبب في وفاة شخص نتيجة حادث طرق بغير قصد، ناجم عن عدم احتراز أو من جراء طيش أو عدم مبالاة ". 2- نص المشرع الفلسطيني في المادة 113 إلى تجريم قائد المركبة الذي كان له دخل في حادث الطرق، وعلم أو كان يتوجب عليه أن يعلم بوجود شخص مصاب في الحادثة، ولم يقم بالتوقف بالقرب من المصاب ولم يقدم له المساعدة التي كان بإمكانه تقديمها له، حيث عوقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس لمدة لا تقل عن شهرين ولا تزيد عن سنتين، وبغرامة مقدارها 350 دينار أو بإحدة هاتين العقوبتين. 3-نص المشرع في المادة 114 على انه " كل من حرم من الحصول على رخصة أو من حيازتها وقدم طلبا للحصول على رخصة أو لتجديدها أو حصل على رخصة خلال مدة سريان مفعول الرحمان دون أن يخبر سلطة الترخيص عن هذا الحرمان يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة مقدارها 180 دينار أو بإحدة هاتين العقوبتين وتعتبر الرخصة لاغية". 4- في المادة 115 نص المشرع على انه " كل من أحيط علما بحرمانه من الحصول على رخصة قيادة أو حيازتها وقام خلال مدة سريان مفعول الحرمان بقيادة مركبة يظر قيادتها دون رخصة بموجب القانون، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة، وبغرامة مقدارها 180 دينار أو بإحدة هاتين العقوبتين". 5- جرم المشرع في المادة 116 استعمال أي نوع من أجهزة الكشف عن السرعة، أو أجهزة الانذار بمواقع سيارات الشرطة، أو أجهزة القياس التي قد تضر بعمل سيارات الشرطة وتؤثر على عملها، إذ يعاقب مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر، وعقوبة قيمتها 100 دينار أو إحدى هاتين العقوبتين إضافة إلى مصادرة الأجهزة المستعملة.

2- العقوبات المالية

لقد وجدت العقوبات المالية لنفسها مكانا واسعا داخل قوانين المرور، إذ نص المشرع الفلسطيني والأردني في العديد من الجرائم الواردة داخله على عقوبة الغرامة.

1- حيث جاءت الغرامة كعقوبة أصلية في بعض المخالفات المذكورة في المادة 4 من قرار مجلس الوزراء رقم 3 بشأن لائحة غرامات المخالفات المرورية، ونذكر منها:

المادة	الفقرة	تفصيل إضافي عن المخالفة	درجة الغرامة	قيمة الغرامة
3	5	سياقة مركبة دون تأمين ساري المفعول	أ	750
10		عدم التقيد بالشروط الواردة في رخصة المركبة	ب	500
12	1	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة دون وضع لوحات التمييز المقررة عليها	ج	300
12	2	تسيير مركبة مسجلة ومرخصة تحمل لوحات تمييز مغايرة للوحات المقررة	ج	300
13		إذا إنتهى مفعول رخصة المركبة لمدة تقل عن ستة أشهر من تاريخ إنتهاء سريانها	د	150
14		تسيير مركبة مسجلة دون فحصها فنياً في مؤسسة مرخصة لفحص المركبات	ج	300
20	1	عدم إبلاغ سلطة الترخيص عن تغيير في بيانات رخصة المركبة	د	150
21	1	استخدام لوحات اختبار دون الحصول على التراخيص اللازمة	أ	750
21	2	استعمال لوحات الاختبار في غير الغرض الذي تحدده اللائحة	أ	750
24	2	تسيير مركبة مع وضع إضافات على جسمها أو هيكلها أو ملحقاتها دون الحصول على إذن بذلك من سلطة الترخيص.	د	150
26	1	قيادة مركبة دون حيازة رخصة سياقة سارية المفعول لنفس نوع المركبة	أ	750

فيما نص المشرع الأردني على مجموعة من الجرائم التي ذكرت فيها الغرامة كعقوبة أصلية ومن أبرزها:

أ- المادة 30/ب قيادة المركبة بسرعة تزيد عن الحد المقرر بأكثر من 10 كم/ساعة.

ب- المادة 36 والتي تخالف بغرامة مقدارها 30 دينار على مجموعة من المخالفات المرورية.

ج- المادة 25 والتي تخالف بفرامة قدرها 40 دينار على مجموعة من المخالفات المرورية.

2- وفي ذات الوقت جاءت الغرامة كعقوبة تكميلية جوازية للمحكمة في القانون، فالمادة 115 من قانون المرور الفلسطيني والمتعلقة بمخالفة تعليمات الحرمان من الرخصة حيث يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة مقدارها مائة وثمانون دينار، كما يمكن أن يتم فرض الغرامة في هذه الحالة بمفردها.

أما المادة 29 من قانون السير الأردني فتنص على المعاقبة لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن 100 دينار ولا تزيد عن 200 دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين عند ارتكاب مجموعة من الجرائم المرورية من أبرزها قيادة المركبة دون وجود فرامل، أو ترك المركبة معطلة على مسرب من الطريق دون وضع عاكسات أو أنوار تحذيرية عليها.

3- العقوبات الإضافية

جاء المشرع الفلسطيني في قانون المرور غير مكتفيا بالعقوبات السلبة للحرية أو المالية فقط، إذ بالعودة إلى مبدأ التناسب بين العقوبة والجريمة، والإيلام الذي تقوم عليه العقوبة ابتداءً، لجأ المشرع إلى نوع آخر من العقوبات هي سحب رخصة القيادة، أو الحرمان من حيازة رخصة القيادة.

وهذا الاجراء هو إجراء إداري أخذ به المشرع الفرنسي ابتداءً عن طريق لجنة خاصة بوقف رخص القيادة.[1]

ففي المادة 100 من القانون، منح المشرع لضابط المرور المختص صلاحية حجز رخصة القيادة لمدة لا تزيد عن 48 ساعة، على أن يتم ابلاغ النيابة العامة المختصة بهذا الاجراء، وبناء عليه يحق للنيابة إصدار أمر بحرمان الشخص من رخصة القيادة لـ:

[1] سعيد قاسم، **مرجع سابق**، ص275

1- ثلاثين يوما إذا كان قد ارتكب جريمة من المنصوص عليها في المادة 98 على مرآى من شرطي المرور.

2- ستين يوما إذا وقع حادث سير عن إصابة شخص بأذى جسمي أو عن الإضرار بالمال.

3- تسعين يوما إذا وقع حادث طرق أسفر عن وفاة شخص.

أما في المادة 101 فقد منح المشرع المحكمة صلاحية فرض عقوبات إضافية إلى جوار الحبس أو الغرامة عند إدانته بجريمة مرورية، وهي:

1- الحرمان من الحصول على رخصة قيادة، أو من حيازتها بصورة دائمة أو مؤقتة، أو حرمانه من حيازة جميع درجات الرخص أو بعض منها.

2- الحرمان المشترط من الحصول على رخصة قيادة أو حيازتها.

وقد سلك المشرع الأردني ذات السبيل حيث نص في المادة 33 من قانون السير على منح صلاحية إضافية متمثلة في حجز رخصة القيادة لسائق المركبة عند ارتكاب أي من مخالفات السير المنصوص عليها في القانون وذلك لحين تسديد قيمة هذه الغرامات، ما شكل حافزا إضافيا اتبعه المشرع الأردني لضمان تطبيق العقوبات على المخالفين.

3- نظام النقاط في القانون الفلسطيني

يعتبر نظام النقاط الذي تطرق إليه المشرع الفلسطيني في اللائحة التنفيذية لقانون المرور وتعديلها لعام 2017[1] واحدا من الآليات الفاعلة في توجه المشرع نحو التقليل من المخالفات المرورية المرتكبة.

فالنقاط تحسب بناء على المخالفات التي أدين بها السائق من المحكمة أو بعد دفعه للغرامة المقررة عليه، ويتم تجميعها خلال فترة سنتين، فإن تم تجميع خمس وعشرون نقطة يتوجب عليه الالتحاق

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 9 لسنة 2017 بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 393 لسنة 2005، المنشور في الوقائع الفلسطينية عدد 137، بتاريه 2017/10/15، ص 30

بدورة مانعة للسياقة من أجل شطب هذه النقاط[1]، ولكن من سجل أكثر من خمس وعشرون نقطة وحتى خمس وأربعون نقطة فلا يتم شطب النقاط إلا بعد اتخاذ واحد من الاجراءات التالية[2]:

أ. الاشتراك في دورة سياقة مانعة اختيارياً، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده لغاية خمس وعشرين نقطة وفي حال إنهائها تشطب من سجل النقاط.

ب. حضور دورة مانعة للسياقة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة ست وعشرون نقطة، ولغاية ثلاثين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها.

ج. حضور دورة مانعة للسياقة بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة واحد وثلاثين نقطة، ولغاية خمس وثلاثين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة شهر.

د. حضور دورة مانعة للسياقة، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة ست وثلاثين نقطة، ولغاية أربعين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة شهرين.

هـ. حضور دورة مانعة للسياقة، بحق صاحب رخصة القيادة الذي سجل ضده خلال سنتين من تاريخ تحرير أول مخالفة واحد وأربعين نقطة، ولغاية خمس وأربعين نقطة، وعليه النجاح في الامتحان النهائي لها، وتسحب رخصة القيادة منه لمدة ثلاثة أشهر.

[1] المادة 3 من اللائحة التنفيذية المعدلة لعام 2017

[2] المادة 4 من اللائحة التنفيذية المعدلة لعام 2017

ولكن فيما يتعلق بالسائق الذي يتجمع أكثر من خمس وأربعون نقطة خلال أول سنتين تتخذ بحقه الاجراءات التالية:

أ. سحب رخصة القيادة نهائياً أو لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.

ب. فحص اللياقة الطبية.

ج. حضور دورة سياقة مانعة.

د. فحص قيادة نظري.

هـ. فحص قيادة عملي.

وقد أعطى المشرع للسلطة المختصة وهي سلطة الترخيص صلاحية فرض إجراءات إضافية عما ذكر أعلاه في حال رأت أن تصرفات السائق تتطلب ذلك، أو في حال تسبب حادث المرور الذي تسبب به السائق بوفاة شخص ما.

وقد عمد المشرع الفلسطيني في تعديله للائحة التنفيذية عام 2017 إلى التشديد أكثر على المخالفات المرتكبة، وذلك من خلال زيادة أعداد المخالفات التي تستحق ست نقاط على سبيل المثال، ففي اللائحة الأصلية كانت ست مخالفات فقط ولكن مع التعديل باتت سبعة عشرة مخالفة[1].

إن هذا التعديل يظهر التوجه الذي بات ليا لدى المشرع في محاولاته للتخفيف من حدة المخالفات المرورية المرتكبة مع تزايدها في الواقع الفلسطيني وتزايد الأضرار الناتجة عنها.

[1] المادة 5 من اللائحة التنفيذية المعدلة لعام 2017

الفصل الثاني

الاحكام الاجرائيه للجرائم المرورية

يشكل النظام الإجرائي ركيزة أساسية داخل المنظومة الجنائية إلى جوار النظام الموضوعي، إذ أن الاكتفاء بالنص الموضوعي مجردا دون آلية لتسييره وتفعيله تفرغه من مضمونه وتتركه على الرف دون فائدة تجنى منه.

وكغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الخاصة، فإن الجرائم المرورية تحكم من خلال قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني لسنة 1961، وفي المبحث الاول من هذا الفصل فإننا سنعمل على دراسة التنظيم الإجرائي للجريمة المروية، حيث نتطرق في المطلب الأول إلى دور الشرطة في الملاحقة الإجرائية، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى دور كل من النيابة العامة والمحاكم ، فيما نعمل في المطلب الثالث على دراسة دور السلطات التنفيذية من خلال دور مديرية السير ووزارة النقل والمواصلات.

المبحث الأول: دور الشرطة في الملاحقة الإجرائية

يعتبر جهاز الشرطة في كافة دول العالم الجهاز الأول المكلف بحفظ الأمن والنظام العام الداخلي للدولة، إذ يتصل بعلاقة مباشرة مع أفراد المجتمع ما يجعله ذو دور حساس وحيوي في مكافحة الجريمة والحفاظ على النظام والأمن العام وإنفاذ القوانين.

المطلب الأول: الماهية العامة لجهاز الشرطة

لقد ارتبط مفهوم الشرطة تاريخيا بتوفير الحماية والأمن للمواطنين والجمهور بشكل عام، إذ تعتبر الشرطة صلة الربط ما بين الجمهور وما بين المؤسسات الحكومية الأخرى سواء اكانت قضائية ام إدارية أم غيرها[1].

ومن ذلك المنطلق يمكن تعريف الشرطة على انها "هيئة او مجموعة تتميز عن غيرها بشاراتهم التي يميزون فيها أنفسهم أمام العامة لتحقيق هدف يقرره جميع فئات المجتمع وهم يسعون إلى تحقيق هدفهم المتمثل بحفظ القانون"[2]، كما تعرف الشرطة على انها "خيار رجال الدولة الذين يعتمد عليهم في حفظ النظام واستتباب الأمن ومنع الجريمة"[3]، وقد أطلق مفهوم الشرطة في عهد الخلفاء الراشدين على مجموعة من الرجال المعروفين بالأمن والتقوى لغايات تطبيق النظام وحفظ الأمن، أما المفهوم الحديث للشرطة فقد توجه إلى الأخذ بالمفهوم الوظيفي للشرطة، إذ يناط برجال الشرطة القيام بواجباتهم وأداء وظيفتهم المتمثلة في حفظ الأمن العام وأداء واجباتهم[4].

وانطلاقا من التعريفات السابقة يمكن القول أن من أبرز الواجبات التي تقع على عاتق جهاز الشرطة هو حفظ الأمن والنظام العامين، ومن هذا المنطلق فقد اعطى رجال الشرطة في كل من القانون الفلسطيني والاردني على حد سواء صلاحيات تتعلق بملاحقة الجرائم المرورية وتقييد المخالفات المرورية هو جزء من دور الشرطة في الحفاظ على الأمن والنظام العام.

---

[1] اللواء ماجد الهواري، **مدخل إلى العلوم الشرطية**، جامعة الاستقلال، اريحا–فلسطين، 2012–2013، ص 9

[2] ماجد الهواري، مرجع سابق الذكر، ص 28

[3] اللواء ماجد الهواري والرائد نعيم عبد الخالق، **مدخل إلى العلوم العسكرية والشرطية والأمنية**، جامعة الاستقلال، أريحا–فلسطين، 2013، ص 35

[4] ماجد الهواري وآخرون، **مرجع سابق الذكر**، ص 35–36

الفرع الاول: النشأة التاريخية لجهاز الشرطة

1. إنشاء جهاز الشرطة الفلسطينية

لقد أنشأ أول جهاز للشرطة بفلسطين في عهد الانتداب البريطاني، وذلك من خلال مجموعة من القوانين التي نظمت أجهزة الشرطة ومنها قانون رقم 17 لسنة 1926، وقانون رقم 30 لسنة 1934.[1]

وبعد الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية عام 1948 فقد اختلف الوضع القانوني وبدأ بالانقسام، حيث تم ضم الضفة الغربية إلى الأردن، وقامت الحكومة الأردنية بتطبيق القوانين والأنظمة الأردنية عليها بما فيها قوانين وأنظمة الشرطة، فيما وضع قطاع غزة تحت الإدارة المصرية وأنشأت إدارة خاصة له قامت بالاستمرار في تطبيق القوانين السابقة وإنشاء قوة شرطة فلسطينية ومدرسة شرطة، كما أصدرت قانون للشرطة يحمل رقم 6 لسنة 1963.[2]

وقد تلت المرحلة فترة الاحتلال الاسرائيلي بعد عام 1967، حيث خضعت كل من الضفة الغربية وقطاع غزة للاحتلال الاسرائيلي، حيث تم إنشاء قوة شرطة خاصة محلية بالتعاون مع قوات الاحتلال بموجب الأمر العسكري رقم 37 لسنة 1967 والمعدل بالأمرين العسكريين رقم 74 لسنة 1967، ورقم 647 لسنة 1980.[3]

والمرحلة الأخيرة هي مرحلة ما بعد أوسلو وتأسيس السلطة الفلسطينية، حيث تم النص في البند الثامن اتفاقية من أوسلو على " من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي لفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة سيشكل المجلس قوة شرطة فلسطينية "[4]، كما وتم النص على إنشاء الشرطة الفلسطينية في اتفاقية طابا 1995 وذلك في المادة 14 " سيشكل المجلس قوة شرطية قوية،

---

[1] العميد زياد عريف وآخرون، **قوانين الشرطة في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"**، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله–فلسطين، 1998، ص 14

[2] قوانين الشرطة في فلسطين، **مرجع سابق**، ص 15

[3] قوانين الشرطة في فلسطين، **مرجع سابق**، ص 15

[4] اتفاقية أوسلو، وكالة الأأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3271

واجبات وأعمال وهيكلية، وتركيبة ونشر قوات الشرطة الفلسطينية بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بأجهزتها وعملها، وأيضاً إلى قواعد سلوكها منصوص عليها في الملحق الأول. سيتم دمج قوات الشرطة الفلسطينية التي شكلت بمقتضى اتفاقية (غزة– أريحا) في الشرطة الفلسطينية وستكون خاضعة لأحكام هذه الاتفاقية، باستثناء الشرطة الفلسطينية والقوات العسكرية الإسرائيلية لن يتم تشكيل أو عمل أي قوة مسلحة أخرى، باستثناء سلاح وعتاد وأجهزة الشرطة الفلسطينية المفصلة في الملحق الأول وتلك الخاصة بالقوات العسكرية الإسرائيلية لا يمكن لأي منظمة أو مجموعة أو فرد في الضفة الغربية وقطاع غزة أن يصنع أو يمتلك أو يورد أو يحضر سلاح أو عتاد أو متفجرات أو ملح البارود أو أي أجهزة مرتبطة بذلك إلا إذا كان منصوصاً عليه في الملحق الأول"[1]

كما وتمت الإشارة إلى جهاز الشرطة في المادة 84 من القانون الفلسطيني الأساسي المعدل لعام 200 على انهم "قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات".

وقد صدر حديثا قرار بقانون بشأن جهاز الشرطة الفلسطينية حمل الرقم 23 لسنة 2017، حيث عمل على تنظيم جهاز الشرطة، حيث تم تعريفه في المادة 1 على أنه " قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية تتبع الوزارة وتؤدي مهامها واختصاصاتها بموجب أحكان هذا القرار بقانون "[2].

ويمارس جهاز الشرطة الفلسطينية عمله كمأمور ضبط قضائي استناداً إلى مجموعة من القوانين التي منحت له هذه الصفة، ومن بينها قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001، وقانون المرور رقم 5 لسنة 2000.

---

[1] الاتفاقية الفلسطينية الاسرائيلية المرحلية (اتفاقية طابا)، واشنطن، 1995/9/28، ، وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية، وفا http://info.wafa.ps/atemplate.aspx?id=3291

[2] قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة، والمنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 15، بتاريخ 2017/12/13، ص 4 http://www.wafainfo.ps/pdf/ju_23_2017.pdf

2. إدارة السير الأردنية

تعتبر إدارة السير الأردنية هي الجهة المسؤولة عن انفاذ نصوص قانون السير الأردني، وهي جزء من مديرية الأمن العام الأردنية، أنشأ أول فرع خاص بإدارة قضايا السير للمرة الأولى عام 1926 كفرع خاص يهدف إلى تنظيم حركة المرور في المملكة الأردنية، وقد تم إعادة تشكيلها عام 1946 وأنشأت إدارة السير حيث تم ربطها مع شرطة العاصمة عمان[1].

تمت إعادة هيكلة إدارة السير الأردني عدة مرات حتى عام 2003، حيث تم البدء بتوسيع الإدارة وافتتاح عدد من الأقسام في مختلف محافظات المملكة، وهي الجهة المسؤولة مباشرة عن كافة الإجراءات المتعلقة بقضايا السير والمرور في المملكة الهاشمية الأردنية[2].

الفرع الثاني : مهام جهاز الشرطة فيما يتعلق بالمرور

إن التوسع الكبير في القضايا والجرائم والذي رافق التطور التكنولوجي الهائل في المجتمعات ترك أثرا واضحا على جهاز الشرطة وذلك من خلال دفع التخصص الموضوعي ليشكل أساسا لعمل جهاز الشرطة، حيث تعتبر إدارة السير والدوريات على الطرق الخارجية هي الجهة المسؤولة عن متابعة قضايا السير والجرائم المرورية.

1. مهام جهاز الشرطة الفلسطينية

هنالك العديد من المهام التي أوكلت إلى نظام الشرطة في فلسطيني فيما يخص قضايا المرور، ومن أبرز هذه المهام في مجال المتابعة المرورية ما يلي[3]:

---

[1] لمحة تاريخية عن إدار السير الأردني، مديرية الأمن العام، تم الاطلاع على المادة بتاريخ 2019/6/12، راجع https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-02-03-09-57-57/2015-02-03-10-37-19

[2] المرجع السابق الذكر

[3] ماجد الهواري، **مرجع سابق الذكر**، ص 57، قواعد المرور، الرائد سناء الطيراوي، جامعة الاستقلال، أريحا-فلسطين، ص125-126

1- تنظيم السير والنقل في البلاد.

2- مراقبة أوضاع الطرق وسلامتها وتقديم الاقتراحات لتصويب أوضاعها

3- تنفيذ قانون المرور واللوائح التنفيذية الخاصة به، وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير أو تعديل القانون حسب الحاجة.

4- تنظيم مواقع الاحتفالات العامة والمواكب العامة.

5- ضبط وتحرير مخالفات السير بحق المخالفين.

6- ملاحقة السيارات غير القانونية واتخاذ المقتضى القانوني بحق مالكيها.

7- عمل تقارير حوادث السير.

8- تدريب العاملين في مجال السير ووضع البرامج والمناهج اللازمة.

9- متابعة تنفيذ قرارات لجان السير الفرعية ولجنة السير المركزية.

10- جمع المعلومات واحصاء حوادث السير ومعرفة أسبابها ووضع الحلول لها.

11- ضبط قيود وسجلات وسائط نقل الركاب العمومية.

12- تنفيذ الدوريات الخارجية وتنفيذ أحكام قانون السير بالمناطق التي تعمل بها وتراقب السير على الطرق الخارجية وخاصة الرئيسية منها، وتنظيم مخططات حوادث السير على الطرق الخارجية عن نطاق عمل مديرات الشرطة المكانية.

13- تفتيش الدوريات الخارجية للسيارات من حين لآخر لتذليل العوائق عنها وتمرير المعلومات التي تمكن الأمن العام فورا من القيام باعمال النجدة والاغاثة والانقاذ في أماكن عملها.

14- كسب ثقة المواطنين من خلال ارشادهم وتسهيل مهام وأعمالهم اليومية.

15- زيادة وعي المواطنين لدى مختلف الشرائح فيما يتعلق بالحوادث المرورية وأهمية احترام قواعد المرور من خلال عمليات التوعية والارشاد.

2. مهام إدارة السير الأردنية

لقد انيط بإدارة السير في الأردن عدد من الأعمال من أجل متابعة القضايا المرورية ويمكننا أن نجمله بالتالي[1]:

1- العمل على انفاذ قانون السير الأردني والأنظمة الصادرة عنه.

2- المشاركه في صياغة وتنفيذ السياسات العامة المرورية داخل المملكة الأردنية بالتعاون مع كافة الجهات ذات العلاقة.

3- الرقابة وتنظيم حركة المرور داخل كافة محافظات المملكة.

4- التحقيق في الحوادث المرورية.

5- ضبط وتحرير المخالفات المرورية المرتكبة.

6- اعداد جداول بيانات حول احلوادث المرورية والمخالفات المرتكبة.

7- زيادة الوعي فيما يتعلق بقضايا الأمن المروري.

المطلب الثاني: صفة الضبط القضائي لرجال الشرطة

إن من أبرز المهام التي منحها المشرع الفلسطيني والأردني لسلطة الضبط القضائي أو الضابطة العدلية هي عملية جمع الاستدلالات وذلك بموجب المادة 13 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني، وبموجب المادة 8 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، وفي هذا الفرع سنعمل على تحليل طبيعة واختصاصات وصلاحيات الشرطة كسلطة ضبط قضائي وذلك فيما يتعلق بالجرائم المرورية.

[1] واجبات إدارة السير الأردنية، مديرية الأمن العام الأردني، تم الاطلاع على المادة بتاريخ 2019/12/6، راجع https://www.psd.gov.jo/index.php/ar/2015-01-19-08-25-06/2015-01-19-08-25-50

الفرع الاول: ماهية سلطة الضبط القضائي

تبدأ صلاحيات الضابطة القضائية بمجرد وقوع الجريمة، وهي المرحلة التي تسبق مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث يتولي مأمور الضابطة القضائية مهام البحث والتقصي عن الجريمة ومرتكبها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الجريمة[1].

وتعرف الضابطة القضائية على أنها " الجهة التي أناط بها المشرع صلاحية تعقب الجريمة بعد وقوعها بالبحث عن فاعليها، وجمع الاستدلالات اللازمة لاثبات التهمة عليهم "[2]، ولا يعتبر كل رجال الشرطة حاملين لصفة مأمور الضابط القضائي، إذ أن مأموري الضبط القضائي هم أشخاص منحهم القانون صفة الضابطة القضائية بموجب نص قانوني واضح وصريح، وقد ورد هذا التفويض في قانون الاجراءات الجزائية في المادة 21 والتي أفادت أن الفئات الممنوحة صفة الضبط القضائي هي:

1- مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة.
2- ضباط وصباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه.
3- رؤساء المراكب البحرية والجوية.
4- الموظفون الذين خولوا صلاحيات الضبط القضائي بموجب القانون.

فيما نصت المادة 9 المعدلة بوجب القانون المعدل رقم 16 لسنة 2001 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ان موظفي الضابطة العدلية هم:

1- القائمون مقام
2- مديرو النواحي
3- مدير الأمن العام.

---

[1] المادة 19 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[2] د.مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، سلسلة المناهج الدراسية، كلية الحقوق والإدارة العامة- جامعة بيرزيت، فلسطين، آب 2015، ص 147

4- قواد المناطق للشرطة والدرك.

5- ضباط وأفراد الشرطة والدرك للأمن العام.

6- الموظفون المكلفون بالتحري والمباحث الجنائية.

7- رؤساء مخافر الشرطة والدرك

8- المخاتير.

9- رؤساء المراكب البحرية والجوية.

10- جميع الموظفين الذين خولوا صلاحيات الضابطة العدلية بموجب القوانين والأنظمة ذات العلاقة.

وهؤلاء يمكن اطلاق صفة العمومية عليهم، وذلك لأن المشرع الجزائي عندما قام على ذكرهم فإنه جاء متوسعا في الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاصهم، حيث يحق لمأمور الضبط القضائي بموجب هذه المادة أن يعمل على ضبط ومتابعة كافة أنواع الجرائم مهما كان نوعها[1].

ولكن في المقابل، فإن هنالك ما يعرف بمأموري الضبط القضائي ذو الاختصاص المقيد، وهؤلاء هم من جاءت النصوص القانونية الخاصة لتقيد اختصاصهم ضمن إطار ضيق تحدده النصوص الناظمة لذلك الموضوع، فعلى سبيل المثال قانون البيئة رقم 7 لسنة 1999 والذي نص في المادة 51 على انه " يكون لمفتشي الوزارة والمفتشين الآخرين في الوزارات والجهات الأخرى الذين لهم صفة الضبطية العدلية طبقا للقانون، ولهم ضبط المخالفات والجرائم البيئيه التي تقع خلافا لهذا القانون"، حيث يختص مأموري الضباطة القضائية في هذه الحالة فقط بالجرائم المندرجة تحت إطار قانون البيئة دون أن يتعدوه إلى غيره من الجرائم.

وأيضا قانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن الاتصالات السلكية واللاسلكية سلطة الضبط القضائي في المادة 83 بقوله "يعتبر موظفوا الوزارة المفوضين من رجال الضبطية القضائية ويعمل بتقاريرهم وفقا لذلك وعلى السلطات المدنية أو أجهزة الأمن أن تقدم لهم كل مساعدة ممكنة للقيام بمهامهم"،

[1] مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق**، ص 149

حيث حصرت مهام مأمور الضابطة القضائية ايضا ضمن إطار نصوص القانون ذاته[1]، ويغدو باطلا قيامهم بمهام مأمور الضابطة القضائية في جريمة لا تدخل ضمن اختصاصهم[2].

ويتبع مأمورو الضبط القضائي تبعية وظيفية بموجب قانون الإجراءات الجزائية إلى النيابة العامة، حيث يخضع عمل مأموري الضبط القضائي إلى رقابة النيابة العامة.

الفرع الثاني: اختصاص سلطة الضبط القضائي

نصت المادة 2/19 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني على أن مهام مأموري الضبط القضائي هي"يتولى مأمورو الضبط القضائي البحث والتقصي عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق في الدعوى "، أما المادة 8 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني فنصت على ان "موظفو الضابطة العدلية مكلفون باستقصاء الجرائم وجمع الاستدلالات والأدلة المادية والقبض على فاعليها واحالتهم على المحاكم الموكول إليها امر معاقبتهم"، وقد تتوسع صلاحيات مأمور الضابطة القضائية في بعض الحالات ما يدفعه ليقوم ببعض من أعمال التحقيق الابتدائي وذلك في حالات التلبس[3].

ولغايات القيام بمهامه فإن بالإمكان اجمال اختصاصات مأموري الضابطة القضائية ضمن عدة نقاط أساسية:

1: صلاحية مأمور الضبط القضائي في عملية جمع الاستدلالات

جاءت المادة 22 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية لتعدد اختصاصات مأمور الضبط القضائي في مرحلة جمع الاستدلالات بـ:

---

[1] مهند عارف عودة صوان، **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2007، ص 25.

[2] مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق**، ص 149

[3] المادة 55 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني.

1- قبول البلاغات والشكاوي التي تريد إليهم بشأن الجرائم وعرضها دون تأخير على النيابة العامة.

2- إجراء الكشف والمعاينة والحصول على الايضاحات اللازمة لتسهيل التحقيق والاستعامة بالخبراء المختصين والشهود دون حلف يمين.

3- اتخاذ كافة الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة.

4- اثبات جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر رسمية بعد توقيعها منهم ومن المعنيين بها.

وقد بين المشرع الأردني مجموعة من اختصاصات الضباطة العدلية في قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردني من أبرزها:

1- المادة 44: تلقي الاخبارات والشكاوي التي ترد إليهم.

2- المادة 46: في حال وقوع جرم مشهود على أفراد الضباطة العدلية تنظيم ورقة ضبط وأن يستمعوا لافادات الشهود وأن يجروا التحريات اللازمة بما يشمل تفتيش المنازل.

3- المادة 49: رفع الاخبارات التي ترد إليهم والضبوطات التي يقومون بتنظيمها إلى المدعي العام دون إبطاء.

2: دور مأموري الضابطة القضائية في حالة التبلس

تطرقت المشرع الفلسطيني في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطينية إلى دور مأمور الضبط القضائي في حالة التبلس، وهي الحالة التي يعطى له فيها صلاحيات أكثر اتساعا من مرحلة جمع الاستدلالات بالنظر إلى حساسية الوضع.

إذ نصت المادة 27 على أنه " يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورا إلى مكان الجريمة، ويعاين الآثار المادية لها ويتحفظ عليها ويثبت حالة الاماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن

الحصول منه على إيضاحات في شأن الجريمة ومرتكبيها، ويجب عليه أن يخطر النيابة العامة فورا بانتقاله ".

كما نصت المادة 28 على أنه " لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة مكان الجريمة أو الابتعاد عنها حتى يحرر المحضر، وله أن يحضر في حال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة".

3: دور مأموري الضابطة القضائية في القبض

إن القاعدة العامة تؤكد أن لا يقبض على أحد دون أمر من الجهة المختصة قانونا[1]، وقد حدد المشرع الفلسطيني في القانون الحالات التي يمكن لمأمور الضبط القضائي فهيا أن يقبض على الأشخاص دون مذكرة في حال كانت هنالك دلائل كافية على اتهامه وذلك حصرا في المادة 30 وهي:

1- حالة التلبس في الجنايات، أو الجنح التي تستوجب عقوبة تزيد عن ستة أشهر.
2- إذا عارض مأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بواجبات وظيفته، أو إذا كان موقوفا بوجه مشروع وفر أو حاول الفرار من مكان التوقيف.
3- إذا ارتكب جرما أو اتهم أمامه بارتكاب جريمة، ورفض اعطاء اسمه أو عنوانه أو لم يكن له مكان سكن معروف أو ثابت في فلسطين.

وفي المادة 99 من قانون اصول المحاكمات الجزائية بين المشرع الأردني الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم بقوله:

"لاي موظف من موظفي الضابطة العدلية ان يامر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الاحوال الآتية :

[1] المادة 29 من قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

1. في الجنايات .

2. في احوال التلبس بالجنح اذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة اشهر .

3. اذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة او لم يكن له محل اقامة ثابت ومعروف في المملكة .

4. في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة او بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب."

4: دور مأموري الضابطة القضائية في التفتيش

1- في تفتيش الأشخاص

أشارت المادة 38 من قانون الاجراءات الجزائية على انه " في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانونا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه ويحرر قائمة بالمضبوطات يوقعها والمقبوض عليه"، أما المادة

2- في تفتيش المنازل

يعتبر تفتيش المنازل من أعمال التحقيق التي تحتص بها النيابة العامة حسب نص المادة 39 من قانون الاجراءات، حيث أشارت إلى أنه " دخول المنازل وتفتيشها عمل من أعمال التحقيق لا يتم إلا بمذكرة من النيابة العامة أو بحضورها، بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جناية أو جنحة أو لوجود قرائن على انه يجوز أشياء تتعلق بالجريمة "، أما المادة 81 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الأردني فقد نصت على "لا يجوز دخول المنازل وتفتيشها الا اذا كان الشخص الذي يراد دخول منزله وتفتيشه مشتبهاً فيه بانه فاعل جرم او شريك او متدخل فيه او حائز اشياء تتعلق بالجرم او مخف شخصاً مشتكى عليه "

وقد أوضح المشرع الفلسطيني في المادة 40 من قانون الاجراءات شروط مذكرة التفتيش الصحيحة وهي:

1- اسم صاحب المنزل المراد تفتيشه وشهرته

2- عنوان المنزل المراد تفتيشه والغرض من التفتيش

3- اسم مأمور الضبط القضائي المصرح له بالتفتيش

4- المدة التي تسري خلالها مذكرة التفتيش وتاريخ وساعة اصدارها.

المطلب الثالث: الضبط القضائي في الجرائم المرورية

على الرغم من امتلاك أفراد الشرطة لصفة مأموري الضبط القضائي، إلا إن هذا لا يعني أن كافة أفراد الشرطة يمتلكون صفة الضبط القضائي فيما يخص جرائم المرور. فقد نص قانون المرور الفلسطيني في المادة 1 على أن " الشرطي: كل شرطي مرور أو من تحدده القوانين والانظمة بهذه الصفة "، ولكن ليس كل شرطي مرور هو مأمور ضبط قضائي، إذ نص قانون الاجراءات الجزائية في المادة 21 على أن مأموري الضبط القضائي هم " 1-مدير الشرطة ونوابه ومساعدوه ومديرو شرطة المحافظات والإدارات العامة، 2-ضباط وضباط صف الشرطة كل في دائرة اختصاصه "، وقد جاء القرار بقانون بشأن الشرطة لينظم رتب عناصر الشرطة في المادة 8 على أنهم:

1- الضباط: ويشمل ملازم، ملازم أول، نقيب، رائد، مقدم، عقيد، عميد، لواء، فريق.
2- ضباط الصف: عريف، رقيب، رقيب أول، مساعد، مساعد أول.
3- الشرطي: كل فرد من أفراد الشرطة يحمل رتبة شرطي.

وقد لجأت الشرطة الفلسطينية إلى اتباع نظام التخصص النوعي في إداراتها، حيث تم إنشاء إدارة خاصة للمرور عام 1994، وتعتبر مسؤولة عن تقديم الخدمات المتعلقة بقضايا المرور للمواطنين، كما تهتم بالحفاظ على السلامة على الطرق من خلال التوعية واتخاذ الإجراءات الرقابية والوقائية اللازمة للحفاظ على الأرواح والممتلكات[1].

[1] إدارة شرطة المرور الفلسطينية، تم الاطلاع على النص في 3018/8/3
http://www.palpolice.ps/ar/content/specialized-departments/traffic-department

وينظم كل من قانون المرور رقم 5 لسنة 2000 واللائحة التنفيذية الخاصة به كافة اختصاصات شرطة المرور فيما يتعلق بالضبط القضائي.

أما قانون السير الأردني فقد نص في المادة 47 منه على أن المكلفين بالتحقيق في الجرائم المرورية هم أفراد الأمن العام بقوله "تولى أفراد الأمن العام المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون ملاحقة مخالفات هذا القانون والتحقيق في الحوادث المرورية وتنظيم التقارير الخاصة بها ، بما في ذلك الحوادث التي ينتج عنها الوفيات والإصابات والأضرار المادية"، إلا أنه أعطى لمجلس الوزراء في المادة 47/ب صلاحية منح صفة الضبط القضائي في الجرائم المرورية لأي جهة يراها مناسبة في حالات الحوادث التي ينتج عنها أضرار مادية فقط.

الفرع الاول: اختصاصات مأمور الضبط القضائي في جمع الاستدلالات

لقد منح المشرع الفلسطيني مأموري الضبط القضائي صلاحية جمع الاستدلالات في الجرائم، وفيما يخص الجرائم المرورية فقد منح مأموري الضبط القضائي صلاحية التحقيقات الأولى في الحوادث المرورية، إذ يتوجب بنص القانون اعلام الشرطة مباشرة في حال وقع حادث مروري[1].

وفي حال حادث الطرق يتمتع الشرطي بمجموعة من الصلاحيات في معاينة الحادث، ومنها التقاط الصور[2] وأخذ معلومات مرتكب الحادث والمصاب[3]، وسماع أقوال الأشخاص المتواجدين في مكان

---

[1] نصت المادة 74 من قانون المروي على أن " إذا تسببت مركبة في وقوع حادث على الطرق ونتج عن ذلك ضرر أو إصابة لشخص أو مركبة أو حيوان فيجب على قائد المركبة تقديم المساعدة الممكنة للمصابين وابلاغ الشرطة فورا بذلك مع عدم تحريك المركبة من مكان الحادث إلا بإذن من شرطي المرور أو إذا دعت الضرورة إلى اسعاف المصاب "

[2] نصت المادة 121 من قانون المرور " 2-كل صورة التقطت بآلة تصوير تعمل بطريقة آلية موضوعة من قبل الشرطة تعتبر بينة مقبولة لكل اجراء قضائي بصدد اي مخالفة مرورية". كما نصت المادة 268 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على " 1-مع عدم الاخلالف بنص المادة 121 من القانون، يشترط في الصورة التي تقدم كبينة للمحكمة أن تكون نسخة موثقة من الشريط الذي وضع في آلة التصوير وأخرج منها منذ لحظة التقاطها بآلة التصوير إلى حين تقديمها إلى المحكمة لم تجر عليها اي عملية من شأنها تغيير أي بيان من بياناتها"

[3] تنص المادة 263 من اللائحة التنفيذية لقانون المرور على أن " 3-أن يعطي للشرطي أو للشخص المصاب أو لقائد المركبة اسمه وعنوانه ورقم رخصته قيادته ورقم تمييز المركبة التي يقودها واسم صاحبها وعنوانه وأن يبرز بناء على طبلهم رخصة القيادة ورخصة المركبة وشهادة التأمين وبطاقة الهوية إن كان معه وأن يسمح بنقل أي بيان مدون في أي منها "

الحادث، كما يمكن لمأمور الضبط القضائي أن يستعين بالخبراء كالفاحص الفني التابع للشرطة، إضافة إلى تحرير التقرير الخاص بالحادث، ومن ثم إحالته إلى النيابة العامة.

الفرع الثاني: دور مأموري الضابطة القضائية في القبض

يعتبر القبض واحدا من صلاحيات مأمور الضبضط القضائي، وقد عمد المشرع الفلسطيني إلى تنظيم صلاحيات القبض الممنوحة للشرطة فيما يخص الجرائم المرورية، حيث منحت المادة 96 من قانون المرور شرطي المرور صلاحية القبض على قائد أي مركبة في حالة التلبس " ارتكب على مرآى منه جريمة مرور "، في حالات محددة هي:

1- قيادة مركبة بدون رخصة قيادة.

2- قيادة مركبة بدون لوحات تحمل أرقامها.

3- التسبب في حادث طرق نتج عنه أضرر جسمانية.

4- امتناع قائد المركبة عن إعطاء اسمه وعنوانه ورخصة قيادته ورخصة المركبة.

5- اعتداء قائد المركبة على رجال المرور بالقول أو الفعل اثناء أو بسبب تأديتهم للوظيفة، أو عدم الانصياع للتعليمات الصادرة عنهم.

6- قيادة المركبة تحت تأثير مواد مخدرة أو مسكرة.

ويلزم الشرطي بموجب هذه المادة بإحالة المقبوض عليه إلى المحكمة المختصة خلال مدة أقصاها 24 ساعة من القبض عليه.

فيما منحت المادة 26 من قانون السير الأردني لأفراد الأمن العام صلاحية " إلقاء القبض دون مذكرة على اي سائق مركبة وحجز رخصة القيادة ورخصة المركبة وتصريح التدريب إذا ارتكب أي من المخالفات التالية:

1- التسبب في وفاة شخص أو إيذائه بسبب قيادة المركبة.

2- الفرار من مكان حادث مرور ارتكبه.

3- قيادة مركبة من شخص غير مرخص له بالقيادة.

4- قيادة مركبة أثناء فترة وقف العمل برخصة القيادة.

5- قيادة مركبة برخصة قيادة مزورة او رخصة مركبة مزورة أو تصريح مزور.

6- قيادة مركبة بلوحات أرقام مزورة او لوحات غير مشروعة

7- قيادة مركبة بصورة متهورة أو إستعراضية على الطريق.

8- قيادة مركبة تحت تأثير الكحول أو أي من المؤثرات العقلية يفقد سائقها السيطرة على قيادتها أو تناول الكحول أثناء القيادة.

9- قيادة مركبة مسروقة أو مطلوب ضبطها لإجراءات جزائية ".

الفرع الثالث: دور مأموري الضابطة القضائية في التفتيش

لم يتطرق قانون المرور إلى منح شرطي المرور صلاحية تفتيش المركبة أو قائدها على حد سواء، وهو ما يعيدنا إلى الأحكام العامة للتفتيش والواردة في قانون الاجراءات الجزائية، فالتتفيش ابتداء لا يتم إلا من قبل سلطة التحقيق المختصة وهي النيابة العامة، وتتم عملية التفتيش بموجب مذكرة تستصدرها النيابة العامة بشروط محددة وبناء على أدلة قوية للاشتباه بقيام الجريمة، وهو أيضا ما اتبعه المشرع الأردني، ما يعني أن أحكام التفتيش الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية هي ما تطبق.

وفيما يخص شرطة المرور فإنه من الممكن أن يلجأ الشرطي إلى التتفيش الإداري لحالات الضرورة، كتفتيش السيارة في حال وقوع حادث سير، أو تفتيش المصاب في حادث سير بهدف التعرف على شخصيته وهويته، وفي حال تبين للشرطي وجود جريمة أخرى كاكتشافه لمواد مسكرة في السيارة نتج عنها الحادث فإنه يعمل على التحفظ على المركبة وقائدها وإحالتها إلى النيابة المختصة[1].

[1] محمد علي مصطفى غانم، **تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة انلجاح الوطنية، نابلس-فلسطين، 2008، ص13-14

الفرع الرابع: دور شرطة المرور خارج نطاق الضبط القضائي

1) منح المشرع الفلسطيني لشرطي المرور الحاصل على شهادة فاحص فني حسب الأصول والقانون صلاحية فحص المركبات السائرة على الطريق، وذلك بهدف التأكد من مدى صلاحية المركبة للسير على الطريق وموائمتها لمواصفات ومقاييس الأمن والسلامة، وقد منح صلاحية سحب المركبة في حال تبين له أن المركبة لا تستوفي الشروط المطلوبة وسحب رخصتها[1].
وفي حال لم يكن الشرطي حاصلا على شهادة فاحص تؤهله لفحص المركبة بالخبرة الفنية اللازمة ورأى أن المركبة في حالة قد تعرض معها حركة المرور والركاب والمشاة للخطر، أن يطلب ايقاف المركبة وعرضها على فاحص مختص لإبداء الرأي التقني فيها[2].
2) منح المشرع الفلسطيني لشرطي المرور صلاحية تقييد السيارة الواقفة في مكان محظور الوقوف فيه بالقيد المخصص لذلك، كما منحت له صلاحية تحريك السيارة في حال كانت موجودة في مكان يعيق حركة السير وإيداعها في كراج أو أي مكان آخر مع تكليف صاحبها بالنفقات كاملة[3]، ومنح المشرع الأردني بموجب المادة 45/أ أفراد الأمن العام صلاحية استخدام أجهزة اقفال العجلات للمركبات لوقوفها في أماكن ممنوعة.

---

[1] نصت المادة 25 من قانون المرور الفلسطيني على أنه " 1-يجوز للفاحص الذي يحمل شهادة فاحص فني مركبات من سلطة الترخيص وللشرطي المؤهل لذلك أن يقوم بفحص المركبة بمعرفته،2-إذا ثبت لأي فاحص أو شرطي من المذكورين في الفقرة 1 أن المركبة غير مستوفية لشروط المتانة والامن سحب المركبة لأقرب مركز مرور ويتم سحب رخصتها ولوحتي أرقامها مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة "،

[2] نصت المادة 75 من اللائحة التنفيذية رقم 393 لسنة 2005 لقانون المرور على أن " 1-يجوز للشرطي الذي يحمل شهادة فاحص في أي وقت فحص أي مركبة تسير على الطريق في الزمان والمكان الذي يحدده،2-يجوز للشرطي الذي لا يحمل شهادة فاحص ويرى أن المركبة في حال تعرض حركة السير للخطر أن يطلب احضار المركبة للفحص من قبل فاحص مرخص، وعلى صاحب المركبة التي كلف بإحضارها للفحص كما ذكر أن يتواجد في الزمان والمكان الذي حددهما الشرطي "

[3] نصا المادة 54 من قانون المرور على " إذا وجدت مركبة واقفة في مكان محظور وقوفها فيه فيجوز لأي من رجال الشرطة أن يأمر قائدها أو المسؤول عنها بإبعادها عن ذلك المكان، 2-إذا تخلف قائد المركبة أو المسؤول عنها عن تنفيذ الأوامر أو في حالة عدم وجودهما فيجوز للشرطي تقييد المركبة بالقيد المخصص لذلك وإذا كانت المركبة واقفة في مكان يعيق حركة السير جاز ابعادها او ايداعها في كراج أو في اي مكان امين وتدفع نفقات الاعمال التي ترتبت عن ابعاد المركبة من قبل صاحبها"

3) أعطى قانون المرور لشرطة المرور صلاحية حجز المركبات في حالات محددة منها، سير المركبة برخصة منتهية أو سيرها بدون لوحة أرقام، أو دون ترخيص[1]، وقد منح المشرع الأردني أفراد الأمن العام ذات الصلاحية في الحالات الضرورية[2]. الضبط في حوادث المرور: يشكل حادث المرور نتيجة مؤسفة لعدم الالتزام بقواعد المرور وتعليماته، إذ أن تجاوز الاشارات المرورية أو السير بسرعة مخالفة للسرعة المسموح بها وتجاوز الخط المتواصل قد يؤدي في نهاية المطاف إلى فقدان السائق للسيطرة والتحكم على سيارته وبالتالي التسبب في حادث مروري، وفي هذه الحالة يظهر دور الشرطة في التصرف بسرعة لمحاولة تقليل الخسائر الناتجة عن الحادث قدر الإمكان، حيث يتخذ رجل الشرطة مجموعة من الاجراءات يمكن ان نجملها بما يلي[3]:

أ. ابلاغ غرفة العمليات عن الحادث مباشرة، وطلب الاسعاف والدفاع المدني فورا في حال تواجد مصابين في مكان الحادث،

ب. وضع علامات واضحه باستعمال الطبشور على مكان الحادث للدلالة على سمات واتجاه المركبات المشتركة في الحادث.

ت. في حال الحوادث البسيطة يعمل على رفع المركبات من موقع الحادث إذا اقتضدت الضرورة من اجل تسهيل حركة السير، وعدم مغادرة موقع الحادث إلى أن يصل خبير الحوادث من اجل التحقيق ليسلمه الوثائق المطلوبة.

ث. في حال الحوادث الكبيرة والتي أدت إلى أضرار جسيمة يعمل على تحويل مجرى السير.

---

[1] نصت المادة 97 من قانون المرور على " يجوز للشرطي حجز كل مركبة تسير برخصة منتهية أو بدون لوحات تحدد أرقامها أو تم إجراء تغيير في مبناها دون ترخيص، في المكان المخصص لذلك إلى أن تصدر رخصة للمركبة أو يتم تركيب لوحات الأرقام وتكون نفقات الاعمال المترتبة على حجز المركبة ونقلها والافراج عنها على مالك المركبة أو على قائده أو على اي شخص مسؤول عنها"

[2] تنص المادة 45/أ من قانون السير الاردني على "لأفراد الأمن العام المكلفين بضبط مخالفات السير الواردة في هذا القانون استخدام اجهزة إقفال العجلات للمركبات لوقوفها في الأماكن الممنوع الوقوف او التوقف فيها او سحبها أوحجزها لحين دفع قيمة المخالفة وما ترتب عليها من أجور "

[3] سناء الطيراوي، **مرجع سابق الذكر**، ص 128

ج. التحرز على الوثائق الشخصية للسائقين والركاب وحصر أعداد الركاب، دون أن يتطرق إلى المسؤولية عن الحادث مع أيا منهم.

ح. السيطرة على موقع الحادث ومنع الجمهور من الوقوف واغلاق الطرق.

الفرع الخامس: دور مأموري الضابطة القضائية في توجيه الاتهام

منح المشرع الفلسطيني في قانون المرور رقم 5 لسنة 2000 شرطي المرور في المادة 98 صلاحية تسليم مذكرة لمرتكب إحدى المخالفات التي يمكن أن يترتب عليها وقوع حادث سير، والتي وصفها المشرع بالمخالفات الخطرة وهي على سبيل الحصر:

1- قيادة المركبة بحالة تعريض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.
2- التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولولية عند ممر عبور المشاة.
3- تجاوز السرعة المقررة قانونا بما يزيد عن 30 كم/ساعة.
4- قيادة مركبة بعكس الاتجاه المقرر للسير.
5- عدم الامتثال لإشارة قف الضوئية.
6- التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو للخط الفاصل المتواصل.
7- نقل حمولة تزيد على الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسبة 25% فأكثر.
8- نقل مواد خطرة في مركبة غير مرخصة بذلك.
9- قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة.
10- نقل مواد خطرة في مركبة غير مرخصة بذلك.
11- عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى إلى إصابة أو وفاة شخص بابلاغ الشرطة عن الحادث.

وفي هذه الحالات تعتبر مذكرة الحضور المعطاة من شرطي المرور بمثابة لائحة اتهام بالمخالفة الموجهة إليه أولا، ومذكرة حضور إلى المحكمة في التاريخ الذي تحدده ثانيا.

وباستثناء الجرائم المرورية الواردة في المادة 98 والمذكورة أعلاه، فإن لشرطي المرور أيضا صلاحية تبليغ مرتكب أي جريمة مرورية أخرى بمذكرة كتابية قيمة المخالفة المترتبة على الجريمة التي قام بها.

حيث تعتبر عملية تحرير المخالفات صلاحية مناطة بشرطي المرور صاحب الاختصاص بتحريرها، وقد اعتبر القانون الاردني والفلسطيني ان المخالفات المرورية المحررة بواسطة رجال الشرطة ذات حجة على الواقع التي دونت فيها في مواجهة المخالف حتى يثبت عكسها، إذ نصت المادة 121 من قانون المرور الفلسطيني على أنه "تعتبر المحاضر المحررة من قبل رجال الشرطة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو اللوائح او القرارات المنفذة له، حجة بالنسبة للوقائع المدونة فيها إلى ان يثبت العكس"، كما نصت المادة 44 من قانون المرور الاردني على أنه "تعتبر البيانات وأوراق الضبط المحررة في مخالفات السير حجة بما ورد فيها من وقائع ما لم يثبت عكس ذلك".

وقد استند المشرعين في هذا الموقف إلى اعتبار أن رجال الشرطة المتواجدون في الميدان هم الأقدر على تقدير الوقاع التي حدثت أمامهم ومدى مخالفتها للقانون، وبالتالي فإن قيامهم بعملهم وتطبيقهم للقانون يقتضي أن تكون المخالفات التي يعملون على تحريرها متمتعة بالحماية القانونية والحجية التي ستساهم في انفاذ القانون.

ولا بد من ان تكون المخالفة التي يتم تحريرها من قبل الشرطي المسؤول مكتوبة بخط واضح ومقروء مع الحرص على عدم وجود شطب أو حك على نموذج المخالفة، كما لا بد أن تحتوي على مجموعة من والمعلومات لضمان صحتها وهي[1]:

1- اسم الشخص المخالف الرباعي، وعنوانه الكامل، ورقم بطاقته الشخصية، ورقم رخصته.
2- كتابة رقم المركبة.
3- كتابة عنوان المنطقة التي وقعت فيها المخالفة.

[1] سناء الطيراوي، **مرجع سابق الذكر**، ص130

حيث يمنح مرتكب المخالفة مدة 30 يوم لدفع المخالفة، وفي هذه الحالة يعتبر معترفا بالتهمة الموجهة إليه ومنفذا للعقوبة المالية المفروضة عليه، ولكن في حال لم يقم بدفع قيمة المخالفة فتعتبر المذكرة المسلمة إليه مذكرة اتهام وحضور أمام المحكمة[1].

المبحث الثاني: دور النيابة العامة والقضاء في الملاحقة الاجرائية

تتكون الدعوى الجنائية من مرحلتين أساسيتين، الاولى هي مرحلة التحقيق الابتدائي والتي تختص بنظرها النيابة العامة، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة التحقيق النهائي والتي تنظرها المحكمة المختصة.

فلا يتوقف دور الرقابة المرورية على جهاز الشرطة رغم الاتصال المباشر ما بينه وبين المواطن، بل إن هذا الدور يمتد ليشمل الجهاز القضائي كاملا–النيابة العامة والمحاكم– وفي هذا المبحث سنتطرق في المطلب الأول منه إلى الدور الذي تبلع النيابة العامة في متابعة الجرائم المروية وما مدى مرونة النيابة العامة في التعامل مع القضايا المرورية، أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى دور المحاكم في متابعة القضايا المرورية وآلية تعاملها معها والمطلب الثالث فسيتم النظر فيه الى دور المجلس الاعلى للمرور.

المطلب الأول: دور النيابة العامة في مكافحة الجرائم المرورية

تعتبر النيابة العامة الجهة الوحيدة المخولة بتحريك ومتابعة القضايا الجنائية أمام القضاء المختص[2]، حيث نص قانون الاجراءات الجزائية في المادة 1 " تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها، ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون".

---

[1] نصت المادة 99 من قانون المرور على " 1–إذا تبين للشرطي بأن شخصا ارتكب جريمة مرور باستثناء ما ورد في المادة 98 من هذا القانون فعليه أن يبلغه كتابة بقيمة الغرامة لنوع الجريمة والتي تحدد بلائحة يصنعها المجلس الاعلى للمرور،2– إذا قام الشخص بدفع الغرامة المذكورة في الفقرة1 من هذه المادة خلال 30 يوم من تاريخ تسليمه مذكرة دفع الغرامة فيعتبر وكأنه اعترف بالتهمة أمام المحكمة وأدين وأدى العقوبة، 3–إذا تخلف الشخص عن دفع الغرامة المذكورة في الفقرة 1 من المادة اعتبرت المذكرة التي سلمت له كأنها لائحة اتهام ومذكرة حضور للمحكمة سلمت له قانونا "

[2] طلال أبو عفيفة، **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان–الاردن، ص 139

الفرع الاول: التخصيص في النيابة العامة

على الرغم من أن إحدى أبرز خصائص النيابة العامة التي تميزها عن غيرها من الأجهزة القضائية هو وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها–وهو ما يعني إمكانية حلول عضو نيابة محل عضو نيابة آخر في متابعة الدعوى المرفوعة امام القضاء–[1]، إلأ أن هذه القاعدة تقف عند حدود قيدين أساسيين:

1– قواعد الاختصاص المكاني: وهو الاختصاص القائم على مكان وقوع الجريمة[2].

2– قواعد الاختصاص النوعي: وهو الاختصاص القائم على نوع الجريمة الواقعة وطبيعتها المادية[3].

إذ لا بد لصحة الاجراء الذي يتخذه عضو النيابة العامة أن يكون ضمن الحدود المكانية والنوعية الخاصة به[4]، ويعتبر التخصص النوعي في النيابة العامة أحد أهم الاجراءات التي تساعد في زيادة فعالية متابعة النيابة العامة للجرائم، وقد سلك المشرع الفلسطيني نهج التخصص النوعي ضمن النيابة العامة من خلال استحداث نيابات متخصصة لنظر نوع محدد من الجرائم، وهو ما تم تطبيقه على الجرائم المرورية، وذلك بهدف خلق خبرة غنية وقدرة متمكنة على التعامل مع الجرائم المرورية دون أن يكون هنالك أي تشتيت، ما يساعد على ملاحقة الجرائم المروري بصورة أكثر فعالية.

حيث تم استحداث نيابة مكافحة الجرائم المرورية ضمن الجهاز العام للنيابة العامة الفلسطينية بموجب قرار من النائب العام بتاريخ 2017/3/2، وتختص نيابة مكافحة الجرائم المرورية في ملاحقة الجرائم المرورية طبقا لكل من قانون المرور رقم 5 لعام 2000 واللائحة التنفيذية الخاصة

---

[1] طلال أبو عفيفة، **مرجع سابق الذكر**، ص142–143

[2] أ.حسين عبد الصاحب عبد الكريم، **قيود الاختصاص القضائي الجنائي**، الجامعة المستنصرية–كلية القانون، بغداد–العراق، 251، للاطلاع على النص كاملا https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=109135

[3] حسين عبد الكريم، **مرجع سابق الذكر**، ص 245

[4] طلال أبو عفيفة، **مرجع سابق الذكر**، ص143

به، وهي تتبع إداريا وقضائيا النائب العام، ومكونة من رئيس نيابة وعدد كافٍ من الوكلاء ومعاوني النيابة[1].

الفرع الثاني: التحقيق في الجرائم المرورية

لقد حصر المشرع الفلسطيني صلاحيات التحقيق في الجرائم بالنيابة العامة وذلك بنص المادة 55 من قانون الاجراءات الجائية الفلسطينية رقم 3 لسنة 2001 والناصة على أنه"1-تختص النيالة العامة دون غيرها بالتحقيق في الجرائم والتصرف فيها "، فالتحقيق الابتدائي هو المرحلة التي تسبق المحاكمة والتي تخص بها النيابة العامة، ويكون الهدف منها هو جمع الأدلة المتعلقة بالجريمة وملابسات وقوعها، بهدف بيان مدى كفاية الأدلة لإحالة المتهم إلى القضاء من عدمه[2].

1- فتح التحقيق في الجرائم المرورية

لا تختلف الاجراءات المتبعة في التحقيق بالجرائم المرورية عن مثيلتها في الجرائم العادية، إذ تخضع النيابة العامة في إجراءاتها إلى نصوص قانون الاجراءات الجزائية، حيث تشمل مرحلة التحقيق الابتدائي مجموعة من التصرفات القانونية يمكننا ان نجملها بالآتي:

أ. سلطة النيابة العامة في القبض والتوقيف

القاعدة الأساسية في القانون هو عدم جواز القبض أو توقيف اي شخص إلى بموجب أمر من الجهة المختصة بذلك قانونا وسندا للقانون[3]، وفي عام 2018 أصدرت نيابة مكافحة الجرائم المرورية ما يقارب 59955 مذكرة حضور ولوائح اتهام في مواجهة الجرائم المرورية[4].

---

[1] النيابات والدوائر والمكاتب والوحدات المتخصصة في مكتب النائب العام، وكالة الانباء والعلومات الفلسطينية وفا، تم الاطلاع على النص بتاريخ 2019/7/6، للاطلاع على النص كاملا راجع http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=20059

[2] هدى احمد العوضي، اسجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "دراس مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة المملكة، البحرين، 2009، ص 33

[3] المادة 29 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[4] نيابة مكافحة الجرائم المرورية تصدر تقريرها النص سنوي للعام 2018، الموقع الرسمي للنيابة العامة الفلسطيني، تم الاطلاع على الاحصائات بتاريخ 2019/6/7، للاطلاع على النص كاملا http://www.pgp.ps/ar/NC/LN/Pages/%D9%86%D9%8A%D8%A7%D8%A8%D8%A9-%D9%85%D9%83%D8%A7%D9%81%D8%AD%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%

- القبض في حالة التلبس

تعرف حالة التلبس على أنها "حالة تتعلق باكتشاف الجريمة بأركانها القانونية وتعتمد اما على مشاعدتها او وقت ارتكابها أو بعده بزمن يسير، حيث تعتبر المشاهدة الفعلية للجريمة او التقارب الزمني بين وقوعها واكتشافها هو مناط حالة التلبس"[1].

لقد منح المشرع الفلسطيني للنيابة العامة ومامورري الضبط القضائي على حد سواء صلاحيات واسعة في حالات القبض على المتهم في الجرائم المتلبس بها، وبالتالي إحالتهم للتحقيق أمام النيابة العامة بصورة مباشرة.

- اصدار مذكرة الحضور والاحضار بحق المتهم

في الجرائم التي لا تتواجد فيها حالة تلبس، تجد النيابة العامة نفسها امام طريقين اثنين:

-إصدار مذكرة حضور بحق المتهم[2]: ومذكرة الحضور هي دعوة توجه للمتهم من أجل تكليفه بالتوجه إلى مقر النيابة العامة والمثول أمام المحقق من أجل التحقيق معه في الجريمة المنسوبة إليه، ولا تنفذ مذكرة الحضور بالقوة عادة، إنما يعطى المحقق صلاحيات الحكم على المتهم بالغرامة في حال لم يلتزم بالمذكرة وذلك مساواة له مع الشهود بما لا يتجاوز 100 دينار اردني[3]، وفي حال التزام المتهم بالحضور وفقا لها فإنه يستوجب فور وصوله.

-إصدار مذكرة إحضار بحق المتهم: تصدر مذكرة الاحضار بحق المتهم[4] في حال رفض المتهم الحضور رغم تبليغه اكثر من مرة بواسطة مذكرات الحضور، أو في حال كان هنالك خوف من هروب المتهم أو عبثه بالادلة، وفي هذه الحالة يتم تسليم المتهم خلال أربع وعشرين ساعة للنيابة العامة من أجل التحقيق معه[5].

---

[1] رميسة هاشمي، **التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة-الجزائر، 2016-2017، ص 10

[2] المادة 106 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[3] النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وقانن السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002، آية عمران، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله-فلسطين، 2009، ص50

[4] المادة 106 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[5] آية عمران، **مرجع سابق الذكر**، ص 50

- توقيف المتهم خلال مرحلة التحقيق

منح المشرع الفلسطيني النيابة العامة صلاحية توقيف المتهم مدة ثمانية وأربعين ساعة على ذمة التحقيق أمامهم، إلا أن اي عملية توقيف بما يتجاوز هذه المدة تخرج عن صلاحية النيابة العامة ولا بد من عرض المتهم وهذه الحالة على المحكمة المختصة للأمر بتوقيف بما يخدم سير عملية التحقيق[1].

ب. سلطة النيابة العامة في جمع الأدلة

يشكل البحث عن الادلة جوهر عملية التحقيق التي تسعى من خلالها النيابة العامة إلى الوصول إلى الأدلة الكافية لتوجيه الاتهام إلى المتهم وبالتالي إحالة الملف للمحكمة المختصة من اجل النظر فيه أمامها وايقاع العقاب اللازم على المتهم، ولأجل الوصول إلى هذه الادلة تتبع النيابة العامة مجموعة من الاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية، ومن أبرزها.

- الانتقال والمعاينة

يعمل وكيل النيابة على التوجه الى مكان وقوع الجريمة وذلك بهدف المعاينة والتحفظ على الأُدله المادية للجريمة وبالتالي حماتيها من الضياع من خلال صياغة التقارير المتعلق بها، كما تشمل عملية المعاينة سماع اقوال من يتواجد في مكان الجريمة من شهود،[2] فعلى سبيل المثال يشكل الانتقال إلى مكان جريمة التفحيط بالسيارات مساعدا في تصوير آثار السيارة المستعملة في التفحيط على الشارع من خلال تصويرها وكتابة التقارير بها وبالتالي اثبات وقوع الجريمة.

- التفتيش

إن أهمية التفتيش في الجرائم ينبع من حرص الجاني على اخفاء ادلة الجريمة ومنع احد من الوصول اليها، الا ان التفتيش يشكل رغم كونه مساعدا كبيرا في كشف الجرائم اعتداء على خصوصية الانسان، وبالتالي حرص المشرع الفلسطيني على احاطته بمجموعة من الضمانات

[1] المادة 108 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[2] المادة 27 قانون اجراءات جزائية فلسطيني

والشروط الخاصة التي لا بد من تواجدها في عملية التفتيش، وأولى تلك الضمانات هو ان عملية التفتيش هي عمل من اعمال التحقيق لا تتم الا بوساطة مذكرة من النيابة العامة وبحضور عضو النيابة العامة نفسه[1].

وقد اشترط القانون ألا تتم عملية تفتيش المنازل إلا بوجود مذكره تفتيش صادرة من عضو النيابة العامة، محتوية على اسم صاحب المنزل وشهرته، وعنوان المنزل والغرض من عملية التفتيش فلا يمكن ان تكون المذكرة مفتوحة دون ان يكون هنالك هدف واضح يتمثل في وجود ادلة قوية على ارتكاب الجريمة في المنزل، واسم مأمور الضبط القضائي او وكيل النيابة الذي سيقوم بعملية التفتيش إذ لا يمكن أن تمنح المذكرة لاي شخص كي يقوم بعملية التفتش دون صفة، والمدة التي تسري خلالها عملية التفتيش فلا يمكن أن تكون المذكرة مفتوحة المدة لما يشكل من انتهاك لخصوصية وحقوق المواطنين، وتاريخ وساعة اصدار المذكرة[2].

ولضمان صحة عملية التفتيش فلا بد من توافر القيود القانونية التالية:

1- ان تتم عملية التفتيش نهارا وألا تتم ليلا[3].

2- ان يكون التفتيش بحضور صاحب المنزل او مدير المنطقة واثنين من الشهود[4].

- ندب الخبراء

تحتاج بعض الجرائم في معظم الاحيان ومن ضمنها الجرائم المرورية إلى وجود شخص صاحب خبرة فنية من اجل التحقق من مكان الجريمة، وانطلاقا من الحرص على سير العدالة فقد منح المشرع الفلسطيني النيابة العامة صلاحية الاستعانة بخبير كخبراء الحوادث ومفتشي السيارات من اجل المساعدة في عملية التحقيق في الجريمة المرورية الواقعة[5].

---

[1] المادة 39 قانون اجراءات جزائية فلسطين

[2] المادة 40 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[3] المادة 41 قانون الاجراءات الجزائية الفلسيطيني

[4] المادة 42 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[5] المادة 64 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

- ضبط الاشياء

إن عملية ضبط أدوات الجريمة هو من الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة في عملية التحقيق، حيث يساعد تحفظ النيابة العامة على السيارة المخالفة أو على الاوراق الخاصة بالسيارة في عملية التحقيق بالجريمة المرورية الحاصلة، وبالتالي تعمل النيابة العامة على ضبط الاشياء والتحفظ عليها وقيدها في محاضر خاصة تحفظ في ملف التحقيق[1].

- سماع الشهود

تعتبر الشهادة احدى اهم انواع الادلة على وقوع الجريمة وكيفية وقوعها، ولا مجال من تجاهل اهمية الشهادة في الجرائم المرورية التي تقع في كثير من الاحيان على مرآى ومسمع من الكثيرين من الاشخاص خصوصا في الحوادث وعمليات التفحيط وغيرها، ويمنح عضو النيابة في هذه الحالة صلاحية دعوة الشهود الذين يرى انهم سيساعدون في عملية التحقيق في الجريمة[2].

وقد احاط المشرع الفلسطيني سماع الشهود بمجموعة من الضمانات، فلا بد من تحليف الشاهد لليمين امام وكيل النيابة بعد ان يتثبت من هوياتهم وذلك بحضور كاتب الضبط حيث يتم تسجيل الاسئلة الموجهة لهم والاجابات عليها في محضر الضبط[3]، حيث تتلى عليه شهادته بعد الانتهاء منها ويوقع ويختم عليها[4]، كما ان الاصل هو ان يتم الاستماع الى الشهود على انفراد الا اذا ارتأى وكيل النيابة مواجهتهم ببعضهم البعض[5].

- استجواب المتهم

عرف قانون الاجراءات الجزائية الاستجواب في المادة 94 بانه "عملية مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن، الافعال الجرمية المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والاسئلة والشبهات عن

[1] المادة 2/50 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[2] المادة 78 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[3] المادة 80 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[4] المادة 81 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[5] المادة 84 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

التهمة ومطالبته بالاجابة عليها"، والاستجواب هو من اعمال التحقيق الذي يحصر القيام به في وكيل النيابة[1].

وقبل البدء في عملية الاستجواب على المحقق ان يتثبت من هوية المتهم عند حضورة ويستجوبه بخصوص اسمه وعمره وعمله وعنوانه والتهمة المنسوبة اليه ويخطره ان من حقه الاستعانة بمحامٍ[2]، ويحاط الاستجواب بالعديد من الضمانات، والتي تطرق المشرع إليها[3]:

- حق المتهم في الصمت وعدم الاجابة على الاسئلة الموجهة[4].
- حق المتهم في الاستعاة بمحام، كما له الحق بتاجيل الاستجواب لمدة 24 ساعة الى حين حضور محاميه[5].

ت. دور النيابة العام/ في توجيه الاتهام

في حال انتهاء التحقيق لدى النيابة العامة فانها تقف امام خيارين:

- احالة الملف إلى المحكمة المختصة وذلك بعد أن يتبين لوكيل النيابة ان الفعل الموجود امامه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون[6].
- حفظ الدعوى في حال توصل وكيل النيابة الى ان الفعل لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون، او ان الدعوى قد انقضت بالتقادم او الوفاة او العفو العام أو لانه غير مسؤول جزائيا[7].

2- الصلاحيات الممنوحة للنيابة العامة بموجب قانون المرور

لقد منحت المادة 100 قانون المرور الفلسطيني النيابة العامة مجموعة من الصلاحيات في حال وقوع جريمة مرورية، وذلك في حال تم تبليغ النيابة العامة بوقوع الجريمة بواسطة الشرطي المختص ويمكن حصر هذه الصلاحيات بالتالي:

---

[1] المادة 95 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[2] المادة 1/96 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[3] ثائر ابو بكر، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله-فلسطين، 2005، ص 46-47

[4] المادة 1/97 قانون الاجراءات اجلزائية الفلسطيني

[5] قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني المادة 2/97

[6] المادة 151 قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني

[7] قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني المادة 1/194

أ. يحق للنيابة العامة ان تصدر امرا بحرمان الشخص مرتكب الجريمة المرورية من رخصة القيادة لمدة ثلاثين يوما، في حال قام بارتكاب واحدة من الجرائم التالية:

- قيادة المركبة بحالة تعرض حياة الأشخاص أو الأموال للخطر.
- التسبب في خطر لعابري الطريق بسبب عدم إعطاء حق الأولوية عند ممر عبور المشاة.
- تجاوز السرعة المقررة قانونا بما يزيد على 30كم/ساعة.
- قيادة مركبة بعكس الإتجاه المقرر للسير.
- عدم الامتثال لإشارة قف أو إعطاء حق الأولوية في المفترق.
- عدم الإمتثال لإشارة قف الضوئية.
- التجاوز الخطر بشكل غير مأمون أو للخط الفاصل المتواصل.
- نقل حمولة تزيد على الوزن المسموح به في رخصة المركبة بنسبة 25% فأكثر.
- نقل مواد خطرة في مركبة غير مرخصة بذلك.
- قيادة مركبة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة.
- عدم قيام قائد المركبة الذي تسبب في حادث طرق أدى الى إصابة أو وفاة شخص بإبلاغ الشرطة عن الحادث.

ب. يحق للنيابة العامة ان تصدر امرا بحرمان الشخص مرتكب الجريمة المرورية من رخصة القيادة لمدة 60 يوم في حال تسبب بحادث طرق اسفر عن اصابة شخص بأدى جسماني او ضرر مادي.

ت. يحق للنيابة العامة ان تصدر امرا بحرمان الشخص مرتكب الجريمة المرورية من رخصة القيادة لمدة 90 يوما في حال تسبب بحادث طرف اسفر عن وفاة شخص .

المطلب الثاني: دور القضاء في مكافحة الجرائم المرورية

تحتل السلطة القضائية بحسب القانون الأساسي الفلسطيني[1] أهمية لا يمكن تجاهلها على اعتبار انها إحدى السلطات الثلاث التي يقوم عليها النظام الفلسطيني، ولا تنبع هذه الأهمية من هذا المنطلق الواقع طلق بقدر ما تتعلق بعملها الذي يقوم بصورة أساسية على حل المشاكل وعقاب المجرمين وتنفيذ القانون، ويتكون النظام القضائي الفلسطيني عموما من ثلاث أنواع ، القضاء الشرعي والقضاء العسكري والقضاء النظامي.

حيث نظم المشرع الفلسطيني المحاكم الجنائية في قانون الاجراءات الجزائية، وقسمها انطلاقا من ذلك إلى:

1- محاكم الصلح: وهي المحاكم المشكلة من قاضٍ فرد[2]، وتنظر بشكل أساسي في جميع المخالفات والجنح[3].

2- محاكمة البداية: وتقسم محكمة البداية بشكل أساسي إلى مرتبتين:

أ. محكمة البداية بصفتها الابتدائية: وهي مكونة من هيئة ثلاثية أو قاضٍ فرد، وتنظر في الجنايات والجنح المتزامنة معها[4].

ب. محكمة الابتدائية بصفتها الاستئنافية: وهي تنظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الصلح باعتبارها محكمة استئناف[5].

إن الدور الذي تلعبه المحاكم الجنائية في عملية مكافحة وتنظيم الجرائم المرورية دفعت بالمشرع الفلسطيني إلى إعطاء القاضي الجزائي في المحكمة المختصة بنظر الجرائم المرورية وهي محكمة

---

[1] القانون الأساسي المعدل للعام المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 0، ص 5، بتاريخ 19\3\2003.

[2] المادة 299 قانون اجراءات جزائية فلسطيني

[3] المادة 300 قانون اجراءات جزائية فلسطيني

[4] المادة 168 قانون اجراءات جزائية فلسطيني

[5] المادة 323 قانون اجراءات جزائية فلسطيني

الصلح وذلك بنص المادة 120 من قانون المرور "تختص محكمة الصلح بالنظر في جرائم المرور وفقا لأحكام هذا القانون" صلاحيات واسعة من أجل تحقيق العدالة.

وإلى جوار الغرامات باعتبارها العقوبة الأساسية والأولى في الجرائم المرورية، فقد منح المشرع الفلسطيني محكمة الصلح مجموعة من الاختصاصات الواسعة فيما يتعلق بالعقوبات تحديدا، حيث لم يلزم القانون القاضي فقط باتباع الجداول الرسمية للغرامات أو المدد الزمنية المنصوص عليها فيما يتعلق بالحرمان من الحرية، حيث جاءت المادة 100 من قانون المرور مفسحة المجال أمام المحكمة للحكم بما تراه مناسبا في الحرمان من الرخصة كعقوبة، ولكن القانون جاء واضعا هذه الحرية للمحكمة ضمن شروط محددة هي:

1- في حال ثبت للمحكمة أن المتهم قد ثبتت ادنته بجريمة مرورية، فيحق لها إلى جوار العقوبات المقررة مسبقا أن تعاقبه بالحرمان من الحصول على رخصة القيادة او من حيازتها بصورة دائمة او لمدة معينة، وتمتد هذه الصلاحية إلى مختلف أنواع رخص القيادة ومستوياتها التي ترى المحكمة انها تشكل عقوبة رادعة ومناسبة.
2- في حالة قرار المحكمة بالحرمان من رخصة القيادة، فيحق لها إما ان تجعل هذا الحرمان مشروطا بقيد محدد أو ألا تجعله مشروطا بأي قيد.
3- يجب ان يودع المتهم المعاقب بالحرمان رخصته لدى دائرة السير خلال سبعة أيام والتي عليها ان تحتفظ بالرخصة طوال مدة الحرمان.
4- يبدأ سريان قرار الحرمان الصادر من المحكمة من تاريخ صدور الحكم.

وعلى الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه محاكم الصلح في مختلف محافظات الوطن، إلا أن التسارع المستمر والتزايد المتواتر في أعداد الجرائم المرورية المرتكب تدفع بنا إلى حث المشرع الفلسطيني على ضرورة اتخاذ نهج جديد فيما يتعلق بالقضاء المروري.

فالمادة 6 من قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002[1] تنص على ان المحاكم النظامية تقسم إلى أربعة أنواع، المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم البداية ومحاكم الصلح، حيث نظم القانون اختصاصات كل محكمة على حد سواء أكان ذلك اختصاصا نوعيا كاختصاص محاكم الصلح بنظر قضايا كإخلاء المأجور وحقوق الارتفاق، أم كان اختصاص قيميا كاختصاص محكمة الصلح بالقضايا التي تقل قيمتها عن عشرين ألف دينار أردني[2]، ومن هنا تنبع أن فكرة التخصص في القضاء ليست فكرة حديثة العهد.

بل إن المشرع الفلسطيني لجأ إلى استعمال القضاء المتخصص كأداة لزيادة فعالية النظام القضائي الفلسطيني، وهنالك العديد من الأمثلة في النظام القضائي الفلسطيني التي تعتبر تجسديا للقضاء المتخصص، فعلى سبيل المثال أنشئت محكمة الاحداث بنص المادة 24 \1 من قانون الاحداث الفلسطيني[3]، وأنشئت محكمة تسوية الأراضي وجداول الحقوق بنص المادة 13 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952[4]، وأنشئت أيضا محكمة جرائم الفساد بنص المادة 1 من القرار بقانون لسنة 2014 بشان تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005[5]، وغيرها من المحاكم الخاصة التي أنشئت بموجب قوانين خاصة.

ومن هذا المنطلق فإن دعوتنا للمشرع الفلسطيني إلى انشاء محكمة خاصة بقضايا المرور، تستند إلى الحاجة لهذا النوع من التخصص مع النمو المستارع في أعداد المركبات السائرة على الشوارع الفلسطينية، وارتفاع وتيرة الجرائم المرورية من جهة، وكذلك ازدياد الضغط على القضاء والمحاكم

---

[1] قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 40، ص 9، بتاريخ 18\5\2002.

[2] قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد38، ص 5، بتاريخ 5\9\2001، المادة 39.

[3] قانون الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 118، ص 8، بتاريخ 28\8\2016 .

[4] قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد 1113، ص 279، بتاريخ 16\6\1952.

[5] قرار بقانون رقم 13 لسنة 2010 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 المنشور في الوقائع الفلسطينية عدد عدد 108، ص 11، بتاريخ 15\7\2014 .

بشكل عام من جهة أخرى، ما يتطلب بالتالي وجود قضاء متخصص بالجرائم المرورية وذلك أسوة بالتخصص الذي تبنته كل من النيابة العامة والشرطة في هذا السياق.

المطلب الثالث: دور المجلس الأعلى الفلسطيني للمرور

إنشأ المجلس الأعلى للمرور بموب المادة 118 من قانون المرور الفلسطيني والتي تنص على أنه "يشكل مجلس أعلى للمرور ويصدر بتشكيلة ونظام عمله قرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية... وتحدد مهامه الأساسية بـ"

1- رسم السياسة العامة لمرفق المرور ووضغط خطط ووسائل وأساليب النهوض له

2- تحديد مهام ومسؤوليات الوزرات والهيئات والجهات القائمة على تنفيذ خطط مرفق المرور.

3- تشكيل لجان المرور المحلية"

وبناء على ذلك أصدر مجلس الوزراء الفلسطيني قرار رقم 271 لعام 2005[1] نص فيه على إنشاء المجلس الأعلى للمرور، حيث يتكون المجلس من ممثلين عن الجانب الحكومي والقطاع الخاص والأهلي ذو العلاقة[2].

---

[1] قرار مجلس الوزراء رقم 271 لسنة 2005 بشأن انشاء المجلس الاعلى للمرور، منشور في العدد 65 الوقائع الفلسطينية، 2005/6/14، ص204

[2] تنص المادة 15 من قرار مجلس الوزراء على أن " 1- يكون أعضاء المجلس من الجانب الحكومي على مستوى مدير عام كحد أدنى، على أن يختص مجال عمله بعمل المجلس. 2- يتكون أعضاء المجلس من الوزارات والمؤسسات والأجهزة الحكومية والقطاعين الخاص والأهلي ذوي العلاقة بالمرور. 3- يكون التمثيل الحكومي في المجلس من الوزارات والمؤسسات الآتية: * وزارة النقل والمواصلات. * وزارة الداخلية والأمن الوطني. * وزارة الأشغال العامة والإسكان. * وزارة الحكم المحلي. * وزارة المالية. * وزارة الإعلام. * وزارة التربية والتعليم. * سلطة جودة البيئة. * وزارة الصحة. 4 – يكون التمثيل غير الحكومي في المجلس من القطاع الأهلي والخاص من الجهات الآتية: * المجلس الأعلى لمنع حوادث الطرق. * اتحاد شركات التأمين. * الصندوق الفلسطيني لتعويضات حوادث الطرق. * اتحاد نقابة السائقين. * اتحاد شركات الباصات. * نقابة مدارس تعليم القيادة. "

وتتوزع اختصاص المجلس بين التوعية العامة ورفع الوعي المجتمعي بقضايا السلامة والأمن المروري من خلال حملات التوعية لكافة فئات المجتمع بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بما يشمل الشرطة المرورية والمؤسسات والوزرات الحكومية، وعقد الفعاليات والورشات التوعوية[1].

كما يختص المجلس أيضا بقضايا وضع ورسم السياسات العامة للواقع المروري في فلسطين، من خلال عقد ورشات عمل جماعية مع كافة جهات الاختصاص الحكومة والأهلية والشرطة، وصياغة قواعد بيانات خاصة بالمرور، كما يعطي المجلس رأيه في التشريعات المرورية ويوصي بتطويرها حسب ما تتطلبه الحالة المرورية[2]، يتميز دور المجلس الاعلى للمرور بكونه أكثر وقائي ورقابي فيما يتعلق بقضايا المرور بشكل عام، وذلك من خلال التوعية والتعاون مع الجهات ذات الاختصاص، كما يظهر دور المجلس في محاولات التقليل من وقوع الحوادث المرورية والمخالفات

[1] تنص المادة 7 من قرار مجلس الوزراء على أن "تتمثل الأهداف الأساسية للمجلس الأعلى للمرور في:1- تأمين وتوفير السلامة المرورية للمواطن. 2 - تنظيم الشارع الفلسطيني والمساعدة في الحد من حوادث الطرق والاختناقات المرورية. 3- المساهمة في رفع مستوى كفاءة الوزارات والمؤسسات والأجهزة ذات العلاقة بقطاع المرور. 4- نشر الوعي المروري بين كافة فئات المجتمع. 5- المساهمة في رفع مستوى الأداء المهني والفني لأفراد شرطة المرور والعاملين في هذا المجال من خلال البرامج والدورات العلمية المتخصصة. 6- المساهمة في رفع مستوى كفاءة السائقين من خلال تطوير المناهج والبرامج المرورية. 7- تعميق وتوثيق التعاون مع المؤسسات الحكومية وغير الحكومية ذات العلاقة، فلسطينية أو دولية. 8- تشجيع ودعم البحوث العلمية في مجال السلامة المرورية. 9- عقد وتنظيم المناسبات والفعاليات المرورية الفلسطينية والعربية والدولية. "

[2] تنص المادة 8 من قرار مجلس الوزراء على أن اختصاصات المجلس هي" 1 - يختص على تطوير اللوائح والتشريعات المرورية وهندسة الطرق بما يتوافق مع المعايير المحلية والدولية. 2- اقتراح الحلول الناجحة لكل ما يطرأ من مستجدات في مجال سلامة المرور. 3- وضع استراتيجية شاملة للسلامة المرورية من خلال رسم السياسات والخطط في مجال الهندسة والسلامة المروية ومراقبة تنفيذها. 4- إدخال التقنيات الحديثة في مجال الهندسة والأنظمة المروية لرفع كفاءة أداء شبكات الطرق، وتحسين مستوى انسياب حركة المرور مع العمل على إعداد الكوادر الفنية القادرة على التعامل مع هذه التقنيات والاستفادة منها. 5- تنظيم حملات إعلامية مكثفة ومستمرة تهدف إلى التعريف بالأنظمة والقوانين المرورية والآثار الناجمة عن المخالفات المرورية. 6- الاهتمام بالسلامة المرورية في مناطق العمل مع وضع الشروط والضوابط الفنية التي تضمن سلامة المرور، وإلزام المقاولين للعمل بموجبها. 7- إنشاء قواعد بيانات خاصة بالمرور من خلال توفير الإحصائيات المرورية اللازمة وتحليلها. 8- تنظيم برامج تدريبية لأفراد شرطة المرور وجميع العاملين في مجال السلامة المرورية. 9- المشاركة في إعداد دليل سياحي للمدن والقرى بما يخدم السلامة المرورية. 10- العمل على تضمين السلامة المرورية في المناهج الفلسطينية، وتطوير برامج تربوية توجيهية هادفة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة. 11- إعداد النشرات والمطبوعات الخاصة بأعمال المجلس والإشراف على إصدارها وفق اللوائح المعتمدة. 12- العمل بالمعايير البيئية في مجال الطرق والسلامة المرورية بما يتفق وقانون البيئة رقم (7) لعام 1999. 13- أية اختصاصات أو أعمال أخرى تقتضيها مصلحة العمل. "

من خلال حملات الفحص الدوري التي يقوم بها لأجل ضمان موائمة المركبات لشروط السلامة المرورية[1].

[1] المجلس الأعلى للمرور، تم الاطلاع على المادة بتاريخ 2019/12/6، للمراجعة http://www.mot.gov.ps/thc/?page_id=28

الخاتمة

يشكل قطاع النقل واحدا من أسرع القطاعات الصناعية والخدماتية تقدما وتطورا لا سيما مع ازدياد أعداد الشركات المصنعة للسيارات من جهة، والمزايا التي تدخل إلى السيارات الحديثة والتي تجذب الصغار والكبار إليها دون استثناء، ومع هذا النمو السريع تشكل الجرائم المرورية الناتجة عن هذا الفيضان المروري كما يمكن القول واقعا لا بد من معالجته بطريقة عملية.

لقد حرصنا خلال هذه الدراسة على الوقوف على الآلية التي تناول بها المشرع الفلسطيني والأردني الجرائم المرورية وذلك ضمن منظومة القوانين الجنائية والمرورية السارية، ومن خلال هده الدراسة فقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج هي:

1- تندرج الجريمة المرورية تحت المفهوم العام للجريمة المنظم في القوانين الجنائية مع احتفاظها بخصوصيتها التي تتمثل بصلتها المباشرة بالمركبة كوسيلة للنقل، حيث لم يلجأ المشرع الفلسطيني والأردني إلى وضع تعريف محدد للجريمة المرورية ذلك أسوة بالنهج العام الذي يترك فيه التعريف للفقه القانوني، إذ لجأ المشرع الفلسطيني والأردني إلى تعديد الجرائم المرورية وبيان الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة المرورية وذلك ضمن قانون المرور الفلسطيني وقانون السير الأردني.
2- تعتبر الجرائم المرورية من جرائم الخطر، إذ أن العديد من الأفعال المعددة في قوانين المرور لا تتطلب وقوع ضرر فعلي بل تكتفي بالخطر.
3- لقد تم اللجوء في تقسيم الجرائم المرورية إلى النظام الثنائي، حيث تم الاكتفاء بالجنح والمخالفات في قوانين المرور الفلسطينية والأردنية.
4- تخضع الجرائم المرورية إلى قواعد التقادم العامة والتي تم التطرق إليها في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية.
5- تطرق المشرع الفلسطيني في قانون المرور إلى النص بشكل خاص على التكرار كظرف مشدد للجرائم المرورية فيما اكتفى المشرع الأردني بالأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

6- تخضع الجرائم المرورية إلى نوعين من العقوبات هما العقوبات السالبة للحرية والعقوبات المالية، ذلك بما يتلائم مع طبيعة الجريمة أكانت جنحة أم مخالفة في كل من النظامين الأردني والفلسطيني.

7- يحتل الدور الذي يلعبه جهاز الشرطة الفلسطيني والأردني على حد السواء في مكافحة وتنظيم الجرائم المرورية أهمية كبرى بالنظر إلى الصلة المباشرة ما بين الجرائم المرورية وضباط الشرطة.

8- لجأ المشرع الفلسطيني إلى التخصيص في أجهزته القضائية وذلك من خلال إنشاء النيابة المرورية المتخصصة في مكافحة الجرائم المرورية.

9- تخضع الجرائم المرورية إلى النظام القضائي العام واختصاص محاكم الصلح بنظرها.

وفي نهاية دراستنا هذه فإننا نتقدم بمجموعة من التوصيات للمشرع الفلسطيني وذلك بهدف النهوض بالنظام القانون المروري بصورة أكثر فعالية، وهي:

1- لقد حرص المشرع الفلسطيني في قانون المرور إلى تناول عددا كبيرا من الأنشطة التي يمكنها أن تشكلها جرائم مرورية، إلا أننا نرى أنه لزيادة فعالية هذا النظام لا بد للمشرع من:

أ. اتباع التقسيم الثلاثي فيما يتعلق بتقسيم الجرائم المرورية (جناية،جنحة،مخالفة)، وذلك بالنظر إلى ازدياد أعداد الجرائم المرورية وارتفاع ضحاياها بشكل كبير.

ب. إعادة المشرع الفلسطيني النظر في النظام العقابي الخاص بالجرائم المرورية وذلك بهدف الوصول إلى طرق أكثر فعالية في العقاب.

2- إن من الضروري لضمان تنفيذ فعال لقوانين وأنظمة المرور وجود أجهزة قضائية قوية قادرة على هذه المهمة، وعلى الرغم من الدور الكبير الذي تلعبه الأجهزة القضائية الراهنة إلا أننا نتقدم إلى المشرع الفلسطيني بالتوصيات التالية:

أ. زيادة الدعم والصلاحيات الممنوحة لجهاز الشرطة فيما يتعلق بالمخالفات المرورية وذلك بهدف تقوية ودعم الضباط ورجال الشرطة في القيام بعملهم.

ب. يفضل أن يسلك المشرع الفلسطيني السبيل نفسه الذي سلكه في تخصيص النيابة العامة في جانب المحاكم، وذلك من خلال إيجاد محكمة متخصصة بعيدة عن محاكم الصلح العادية تنظر حرصا في الجرائم المرورية وكافة الجرائم المتعلقة بها، وذلك بهدف تسيهل سريان العملية القانونية وزيادة فعالتيها.

3- لا بد من زيادة الوعي المروري لدى أفراد المجتمع الفلسطيني، وذلك بالتعاون ما بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية ذات العلاقة، بهدف خلق جيل واع حول مخاطر الجرائم المرورية وأهمية الالتزام بقواعد المرور.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1. القانون الأساسي المعدل للعام المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 0، ص 5، بتاريخ 2003\3\19.
2. قانون المرور رقم 5 لسنة 2000 المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 36، صفحة 5، بتاريخ 2000/3/19.
3. قانون السير الأردني رقم 49 لسنة 2008.
4. قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001، المنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد 38، صفحة94، بتاريخ 2001/9/5.
5. قرار بقانون رقم 23 لسنة 2017 بشأن الشرطة، والمنشور في الوقائع الفلسطينية، عدد ممتاز 15، بتاريخ 2017/12/13.
6. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960، المنشور في العدد1487 من الجريدة الرسمية الأردنية، بتاريخ 1960/5/1، ص 374.
7. قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 40، ص 9، بتاريخ 2002\5\18.
8. قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 والمنشور في الوقائع الفلسطينية العدد38، ص 5، بتاريخ 2001\9\5، المادة 39.
9. قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية العدد 1113، ص 279، بتاريخ 1952\6\16.
10. قانون الأحداث الفلسطيني رقم 4 لسنة 2016 المنشور في الوقائع الفلسطينية العدد 118، ص 8، بتاريخ 2016\8\28 .
11. قرار بقانون رقم 13 لسنة 2010 بشأن تعديل قانون مكافحة الفساد رقم 1 لسنة 2005 المنشور في الوقائع الفلسطينية عدد 108، ص 11، بتاريخ 2014\7\15 .

12. اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم 5 لسنة 2000 الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 393 لسنة 2005، المنشور في العدد 66 من الوقائع الفلسطيمية، بتاريخ 2006/7/22، صفحة 45.

13. الاتفاقية الفلسطينية الاسرائيلية المرحلية (اتفاقية طابا)، واشنطن، 1995/9/28.

ثانياً: الكتب:

1. أمين مصطفى محمد، **قانون العقوبات القسم العام "نظرية الجريمة"**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى 2010.
2. آية عمران، **النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 وقانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002**، الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، رام الله–فلسطين، 2009.
3. ثائر ابو بكر، **ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي**، الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، رام الله–فلسطين، 2005.
4. حسنين المحمدي، **الخطر الجنائي ومواجهته**، دار المعارف، الاسكندرية–مصر، 2003.
5. رمسيس بهنام، **نظرية التجريم في القانون الجنائي معيار سلطة العقاب تشريعا تطبيقا**، دار المعارف، الاسكندرية–مصر .
6. زياد عريف وآخرون، **قوانين الشرطة في فلسطين "دراسات وملاحظات نقدية"**، سلسلة مشروع تطوير القوانين، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله–فلسطين، 1998.
7. سعيد أحمد علي قاسم، **الجرائم المرورية دراسة مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية–مصر، 2010.
8. سناء الطيراوي، **قواعد المرور**، جامعة الاستقلال، أريحا–فلسطين، 2012.
9. طلال أبو عفيفة، **الوجيز في قانون الاجراءات الجزائية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011، عمان–الاردن.

10. عبد الفتاح مراد، **شرح قانون المرور**، الاسكندرية–مصر، ب.ن، ب.س.
11. عبد الله سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، 1995.
12. علاء زكي، **جرائم المرور وتعريض وسائل المواصلات للخطر**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية–مصر، الطبعة الأولى 2014.
13. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، توزيع المكتبة القانونية، بغداد–العراق، 2015.
14. علي حمودة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي، الجزء الثاني " النظرية العامة للجزاء الجنائي"**، الطبعة الأولى، أكاديمية الشرطة، دبي–الامارات، 2008.
15. كامل السعيد، **شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات "دراسة مقارنة"**، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الأردن.
16. ماجد الهواري ونعيم عبد الخالق، **مدخل إلى العلوم العسكرية والشرطية والأمنية**، جامعة الاستقلال، أريحا–فلسطين، 2013.
17. ماجد الهواري، **مدخل إلى العلوم الشرطية**، جامعة الاستقلال، اريحا–فلسطين، 2012–2013.
18. مصطفى عبد الباقي، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني**، سلسلة المناهج الدراسية، كلية الحقوق والإدارة العامة–جامعة بيرزيت، فلسطين، آب 2015.
19. نبيه صالح، **شرح مبادئ قانون الاجرائات الجزائية الفلسطيني**، مكتبة دار الفكر، فلسطين، 2006 الطبعة الثانية.
20. نظام توفيق المجالي، **شرح قانون العقوبات القسم العام " دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية"**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2012.

ثالثاً: المقالات

1. حسين عبد الصاحب عبد الكريم، **قيود الاختصاص القضائي الجنائي**، الجامعة المستنصرية– كلية القانون، بغداد–العراق.
2. يوسف مظهر أحمد، ***بيان مدى مسؤولية الأشخاص الجنائية في جرائم المرور***، **مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون**، المجلد 43، ملحق 3، 2016.

رابعاً: رسائل الماجستير

1. احسان الشوابكة، **الأثر القانوني المترتب على التكرار في القانون الأردني دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط –عمان، 2014.
2. رميسة هاشمي، **التلبس بالجريمة في التشريع الجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر، بسكرة–الجزائر، 2016–2017.
3. ساسي طارق وصديقي عبد الزوهير، **التقادم الجنائي**، رسالة ماجستير، جامعة عبد الرحمن ميرة–الجزائر، 2012–2013.
4. محمد علي مصطفى غانم، **تفتيش المسكن في قانون الاجراءات الجزائية الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2008.
5. محمد يوسف عبد ربه جحوج، **أحكام انقضاء العقوبة بالتقادم**، رسالة ماجستير، جامعة القدس– فلسطين، 2015.
6. مهند عارف عودة صوان، **القبض في التشريع الجزائي الفلسطيني (دراسة مقارنة)**، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس–فلسطين، 2007.
7. هدى احمد العوضي، **استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي "دراس مقارنة"**، رسالة ماجستير، جامعة المملكة، البحرين، 2009.

خامساً: التقارير

1. التقرير السنوي لاحصائيات النقبل 2016، الإدارة العامة للتخطيط والدراسات، وزارة النقل والمواصلات الفلسطينية، رام الله–فلسطين، 2016.
2. الحوادث المرورية، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني–وفا.
3. الاستهتار بالقوانين وغياب العقوبات الرادعة، أبرز أسباب حوادث السير في فلسطين، مقال اخباري منشو على صفحة موقع القدس، بتاريخ 2017/6/28.
4. النيابات والدوائر والمكاتب والوحدات المتخصصة في مكتب النائب العام، وكالة الانباء والعلومات الفلسطينية وفا، تم الاطلاع على النص بتاريخ 2019/7/6.
5. نيابة مكافحة الجرائم المرورية تصدر تقريرها النص سنوي للعام 2018، الموقع الرسمي للنيابة العامة الفلسطيني، تم الاطلاع على الاحصائات بتاريخ 2019/6/7.

سادساً: مواقع الانترنت

1. www.mot.gov.ps
2. http://info.wafa.ps
3. www.moi.gov.jo
4. www.alquds.com
5. www.palpolice.ps
6. www.iasj.net
7. www.pgp.ps

An – Najah National University

Faculty of Graduate Studies

General Rules for Traffic Crimes in the Palestinian Legislation " Comparative Study"

By

Aya Mohamed Khaled Noory

Superviosr

Dr. Nael Taha

Theis Thesis is Submitted in Partial Fulfillment, of Requirements for The Degree of Master of Public Law, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus-Palestine.

2020

General Rules for Traffic Crimes in the Palestinian Legislation
" Comparative Study"

By
Aya Mohamed Khaled Noory
Supervised
Dr.Nael Taha

Abstract

This study seeks to present comparative legal study between Palestinian and Jordan law in studying traffic law. The study is divided into two sections.

The former is discussing the objective organization of the traffic crimes throughout conviction and punishment . In traffic crimes convention، light is shed towards the definition and general nature of traffic crimes; what is the definition and phases in the Palestinian legislation, is there an obsolescence in the traffic crimes cases . Also, the material, moral and mistake pillars of the traffic crime are studied. For punishment, philosophy of punishment and goals are studied in addition to analyzing the traffic crimes punishments in the Palestinian laws.

The later section includes the procedural organization of the traffic crimes starting with the police role in the procedural prosecution by clarifying the traits of judicial seizure of the policemen in general and their authorities in particular. Moreover، the role of general prosecution and courts is discussed in procedural prosecution of the traffic criminal . The general prosecution is the present of the society right in punishment, on the other hand, criminal courts is the tool of law. So, it is necessary to shed light on the legal road of the two sides in chasing the traffic crimes inside the

Palestinian legal system by several various questions . Is there a procedural system to be followed or the general criminal procedures ?

Finally، the study clarifies the role of the official institutions in fighting traffic crimes such as Ministry of transportation and Traffic Directorate which basically considered the executive powers for driving vehicles and given licenses . This what is the motive for questioning about the role of these institutions in both preventative and punishment side.

a